جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: تنظيم إداري
بعنوان:

رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي للقاضي

إعداد الطالبتين:
- جدي مروى
- صيقع فاطمة

إشراف الأستاذ:
أ. دبيلي كمال

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هوام الشيخة	أستاذة مساعدة –أ–	رئيسا
دبيلي كمال	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
بوخاتم معمري	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

2017/2016

الكلية لا تتحمل أيّة مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

قالى الله تعالى:

{ لا يُكلّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ و عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخذْنَا إنْ نَسينَا أوْ أخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْملْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتهُ عَلَى الَّذينَ منْ قَبْلنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحَمّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا به و اعْفُ عَنَّا وَ اغْفرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلى الْقَوْم الْكَافرينْ }

الاية 286 سورة البقرة

الشكر والتقدير

الحمد لله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، إذ هو خالقنا ومعيننا وهو الأولى بالشكر في كل الاوقات والظروف فالحمد لله اولا وأخرا.

نحمد الله ونثني عليه الخير كله، الذي وفقنا لنتم هذا العمل و سهل لنا الطريق لنجني ثمرة جهدنا ونسأله أن يجعل هذا كله خالصا لوجهه الكريم و أن ينفعنا به ويُنتفع به من بعدنا

نتقدم بفائق الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذنا الكريم دبيلي كمال لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة أولا، ولما أولانا به من توجيهات وتعليمات قيمة ليخرج هذا العمل المتواضع بصورة صحيحة فجزاه الله عني كل خير.

و كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة :الأستاذ معمري بوخاتم، و الأستاذة هوام الشيخة و ذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

و في الختام نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا عبر مسيرتنا الدراسية و نخص بالذكر الأستاذ البروفيسور عمار بوضياف .

ومن قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى روح أبي الغالية رحمه الله....

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أمي

إلى جدتي عائشة أطال الله في عمرها

إلى كل أفراد عائلتي الكرام

إلى كل أصدقائي

مروى .

الإهداء

إلى والدي الكريمين.....

إلى كل أفراد عائلتي.....

إلى كل أصدقائي.....

فاطمة

قــائمة المختصرات:

- **أ**.....أستاذ.
- **د**.....دكتور.
- **أ د**.....أستاذ الدكتور.
- **ج ر**.....الجريدة الرسمية.
- **ط**.....طبعة.
- **د ط**.....دون طبعة.
- **د د ن**.....دون دار نشر.
- **د ب ن**.....دون بلد نشر.
- **د س ن**.....دون سنة نشر.
- **ص**.....صفحة.

مقدمة

التعريف بالموضوع:

لقد استقرت التشريعات باختلافها على أن القاضي كغيره من الموظفين في الدولة يتحمل تبعات أخطائه، إذا ما وقع منه ما يخل بواجبات وظيفته، رغم أن هذا الأخير يتمتع باستقلالية وحصانة تميزه عن غيره من الموظفين، ففي حالة ارتكابه مخالفات سواء كانت متعلقة بمهنته أو خارجها لابد للقاضي أن يتحمل المسؤولية التأديبية والتي تقوم على فكرة مجازاته بهدف ردعه و الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة.

و لقد حدد المشرع الجزائري جهة مستقلة وهي المجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة، ويختص بالنظر في المسائل المتعلقة بانضباط القضاة أو ما يعرف بالمسؤولية التأديبية، ويصدر في ذلك قرارا تأديبيا.

فالقرار التأديبي هو القرار الذي تصدره الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء متضمنا العقوبة التي تم توقيعها على القاضي إذا ثبت ارتكابه للخطأ التأديبي. ونتيجة للأثر الذي يخلفه هذا القرار من مساس بحقوق القاضي المخاطب به، يلجأ هذا الأخير والذي يرى بعدم مشروعيته إلى القضاء لبسط رقابته عليه وفيما إذا كان متماشيا مع متطلبات مبدأ المشروعية.

ومبدأ المشروعية يفرض حكم القانون على جميع الأفراد وكذلك فرضه على جميع الهيئات، ومن ذلك يجب على المجلس الأعلى للقضاء عند إصداره للقرار التأديبي الالتزام بالقانون، وعدم التعسف في استعمال سلطته التي خولها له المشرع بموجب القانون، فالمشرع هو الذي يحدد ممارسته لاختصاص التأديب وفق شروط محدد وإجراءات يجب إتباعها، وممارسة رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي للقاضي يكون عن طريق الطعن أمام الجهة المختصة بالنظر فيه، و يعتبر الطعن هو الوسيلة الأخيرة المتبقية للقاضي للنيل من القرار التأديبي الذي يعتقد أنه مس بدون وجه حق حقا من حقوقه.

أهمية الموضوع:

وتبرز الأهمية البالغة لموضوع رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي للقاضي من **الناحية العلمية:** في خصوصية القرار التأديبي للقاضي نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها وظيفة القضاء، وإمكانية الطعن فيه. وضرورة الإحاطة بجميع الأوجه التي يمكن من خلالها للقاضي المساءل تأديبيا الدفع بعدم مشروعية القرار التأديبي الصادر في حقه، كما وأنه يعد مجالا خصبا للبحث في العديد من المسائل الهامة.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع من **الناحية العملية:** كون هذا الموضوع يكتنفه صعوبات مرجعها إلى طبيعة ومكانة الوظيفة، و ما يرتبه القرار التأديبي من مساس بحقوق القاضي، وبالتالي تفعيل الرقابة القضائية المخولة للقاضي الإداري ليضمن سلامة تطبيق القانون عند اتخاذ القرار التأديبي، أيضا كونه يحاول دراسة قواعد تتميز بالصعوبة لأنها ذات طابع تقني عملي أكثر منها قانوني وذلك لتعلقها بموضوع أعمال المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية التي تتميز بطبيعة خاصة.

دوافع إختيار الموضوع:

منها ما هو ذاتي ويكمن في الرغبة الشخصية للبحث فيه **دوافع** ذاتية والأخرى موضوعية:

الذاتية فتكمن رغبتي الشخصية في للبحث في هذا الموضوع، بالإضافة الطبيعة الخاصة للقرار التأديبي للقاضي، والرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات القانونية في ممارسة الرقابة القضائية عليه.

الموضوعية فتتمثل في معرفة مجال الرقابة المخول للقاضي الإداري على مشروعية الأركان الداخلية و الخارجية للقرار التأديبي الصادر في حق القاضي.

مع تسليط الضوء على الآلية المتبعة في ممارسة هذه الرقابة ، وهي الطعن بالنقض حسب آخر اجتهاد لمجلس الدولة لأن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على إمكانية الطعن في القرار التأديبي للقاضي.

أهداف اختيار الموضوع:

و نسعى من خلال البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

أهداف علمية: تتمثل في إبراز و توضيح متطلبات مبدأ المشروعية في القرار التأديبي للقاضي ومتى يمكن للقاضي المساءل تأديبيا القول بعدم مشروعية القرار المتخذ ضده، والضمانات القضائية المتاحة للقاضي الذي صدر في حقه القرار التأديبي والتعقيب على النقائص والفراغات المتواجدة بها.

أهداف عملية: المساهمة في إثراء هذا الموضوع من خلال التعرض للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تناولته، وإثراء المكتبة القانونية بالبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها لتحقيق هذه الدراسة فقد توافرت لدينا دراسات غاية في الأهمية أهمها:

- أطروحة دكتوراه للدكتورة ليندة يشوي تحت عنوان: المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري جامعة باجي مختار عنابه 2012-2013 . و قد تناولت فيها ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ماهية المسؤولية التأديبية للقاضي.

الباب الثاني: سلطة وإجراءات تأديب القاضي.

الباب الثالث: الضمانات التأديبية للقاضي.

- مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير للطالبة مليكه خلوفي والتي جاءت بعنوان رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، وتناولت دراستها في فصلين:

الفصل الأول: رقابة المشروعية الشكلية للقرار التأديبي.

الفصل الثاني: رقابة المشروعية الموضوعية للقرار التأديبي.

صعوبات الدراسة:

و بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا: فإن أكبر صعوبة اعترضتنا عند إعداد هذا البحث هي: عدم إمكانية الحصول على القرار المتعلق بتأديبي للقاضي، للتحقق من العناصر التي يتضمنها، بالإضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

الإشكالية:

ما هي حدود رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي للقاضي؟ و ما هي الإجراءات التي تمارس من خلالها هذه الرقابة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هي الأوجه التي يراقب القاضي الإداري من خلالها مشروعية للقرار التأديبي للقاضي؟
- ما هي الآلية التي يمارس من خلالها القاضي الإداري الرقابة على مشروعية القرار التأديبي؟
- من هي الجهة المختصة بالنظر في مدى مشروعية القرار التأديبي للقاضي؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا الاعتماد على **المنهج** الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي اعتمدناه في إطار التعريف بالمفاهيم المرتبطة بموضوعنا والوقوف على جميع عناصره. أما المنهج التحليلي فكان من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وبناءا على ما سبق ذكره تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: أوجه رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي للقاضي.

الفصل الثاني: الطعن بالنقض كآلية رقابة على القرار التأديبي للقاضي وأثاره.

الفصل الأول:

أوجه رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي للقاضي

لا تزال الإجراءات التأديبية للقاضي وأخلاقيات مهنة وتقويم أداء القضاة موضوعا من مواضيع النقاشات العامة، فبالرغم من حرص المشرع على توفير ضمانات تأديبية هامة للقاضي المخطئ خلال مباشرة الدعوى التأديبية من قبل السلطة المختصة – المجلس الأعلى للقضاء – ابتداءًا من إعلام القاضي بالتهم المنسوبة إليه إلى غاية صدور القرار التأديبي وتبليغه، إلا أن هذه السلطة قد تتعسف في ممارسة حقها التأديبي، مخلة بذلك بمبدأ المشروعية.

حيث يقوم المدلول المباشر لمبدأ المشروعية على أن تلتزم السلطة المختصة بالتأديب بالقيود الشكلية والموضوعية الواردة في القانون عند اتخاذها للقرار التأديبي، وهي الأوجه التي يمكن من خلالها للقاضي مهاجمة القرار التأديبي الصادر في حقه في حالة الإخلال بأحد هذه القيود.

وبناءا على ذلك إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: رقابة مشروعية القرار التأديبي للقاضي من حيث الشكل.

المبحث الثاني: رقابة مشروعية القرار التأديبي للقاضي من حيث الموضوع.

المبحث الأول: رقابة مشروعية القرار التأديبي للقاضي من حيث الشكل

إن المشروعية الشكلية للقرار التأديبي المتخذ ضد القاضي تستلزم جملة من الشروط والأركان، وتفرض بالتبعية وجود رقابة قضائية فعالة لفحص مشروعية القرار التأديبي، ويمكن حصر وسائل المشروعية الشكلية في: السلطة التأديبية التي تبادر بالاختصاص التأديبي المنوط لها قانونا (المطلب الأول)، أيضا إفراغ القرار التأديبي في قالب شكلي معين (المطلب الثاني)، كما يجب التقيد بجملة من الإجراءات تتبعها السلطة المختصة بالتأديب عند ممارسة عملية التأديب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة مشروعية اختصاص سلطة التأديب

يقصد بالسلطة التأديبية الجهاز أو الهيئة التي خول لها المشرع قانونا صلاحية توقيع الجزاءات، وقد أكد المشرع الجزائري على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتوقيع العقوبات التأديبية على القضاة في حال ارتكابهم لمخالفات تأديبية.

وسيتم تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ونظام سيره.

الفرع الثالث: عدم الاختصاص.

الفـرع الأول : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي يعهد لها دور حماية القضاة من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة، وهو الذي يتولى متابعة المسار المهني للقضاة.

و يستمد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تعنى بتأديب القضاة أساسه القانوني من مجموعة من النصوص القانونية وهي:

أولا: الدستـور

بالرجوع إلى المادة (167) من الدستور الجزائري[1]، نجدها نصت على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون[2].

و يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[3].

ثانيـا: القانون العضوي

ورد في المادة (65) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4]ما يلي: " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطا جسيما، سواء تعلق

---

[1]- المادة 167 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]- وهو نفس ما جاءت به المواد :

* 174 من دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 90، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

* 140 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[3]- المادة 174 من دستور 1996 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[4]- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادرة في 08 ابريل 2004.

الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ...،ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في اقرب دورة.

حيث خول المشرع للمجلس الأعلى للقضاء عدة اختصاصات منها التأديب وذلك باستثناء الحق المخول لوزير العدل في اتخاذ بعض العقوبات التأديبية[1]. أما القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فقد أورد ضمن الفصل الثاني تحت عنوان: رقابة انضباط القضاة من المادة 21 إلى 33 إجراءات الدعوى التأديبية[2]، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما خص وحدد هذه الإجراءات التي يتبعها المجلس أثناء مساءلة القاضي تأديبيا بقانون عضوي، وهذا لمنع أي تدخل من السلطات والجهات الأخرى بالدولة، وضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء أثناء ممارسة الصلاحيات المنوطة به[3].

ثالثا: نصوص أخرى

قد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون العضوي 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، ثم صدر المرسوم رقم 32/90 المؤرخ في 23 يناير 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون 21/98 وفي 25 أكتوبر 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 388/92 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95/92

---

[1]- بوبشير محند أمقران :"**النظام القضائي الجزائري** "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط3، 2003، ص 256.

[2]- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، ج ر عدد 57، صادرة في 08 ابريل 2004.

[3]- انظر سعيدة عزاز:" **المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة تبسه، 2014-2015 ، ص 10.

المؤرخ في مارس 1992 والمتضمن تنظيم انتخاب الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفية ذلك[1].

الـفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ونظام سيره

تتخذ تشكيلة المجلس الأعلى للقضـاء وفق الغرض الذي يبتغيه المشرع من وراء إنشاءه، وكذالك نظام السير فيختلف في التـأديب عن الحالات العادية.

أولا : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

يتولى المجلس الأعلى للقضـاء مهمة الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، ولا ريب أن هدف المشرع في إسناد مهمة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء مشكلا بهيئة تتكون من رجال القضاة أنفسهم هو إضفاء الحماية الإدارية اللازمة لهم في مجال التأديب، كما أن إسناد هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء أمر تمليه قاعدة استقلال القضاء ذاتها، والتي توجب عدم إخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للجهاز التنفيذي، بل ينبغي أن يتولى تنظيم وتسيير شؤونهم الإدارية مجلس محايد يتكون من رجال القضاء أنفسهم[2].

حيث تم تنـاول هذا المحور في الفصل الثاني من الباب الثاني من النص، وقد أسندت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحدد جدول جلسات المجلس بهذه الصفة[3]، وبالرجوع إلى القانون العضوي 04-12

---

[1]- عبد المنعم نعيمي:" **الضمانات الدستورية لاستقلال القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 240 وما بعدها.

[2]- بوبشير محند أمقران:" **انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**"، رسالة دكتوراه للدولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005، ص 218.

[3]- بوجمعة صويلح :" **دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء**، مقال ضمن مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، ديسمبر 2004، ص 119.

المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، نجد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يتضمن:

- الرئيس الأول للمحكم العليا، رئيسا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء[1].

ثانيا:نظام سير المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء يبت في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة، ويتم أعماله في سرية ومع ذلك يجب أن تكون قراراته معللة[2].

وقد نصت المواد (14)و(15)و(16) والفقرة الثانية من المادة (23) من القانون العضوي 04-12 على إجراءات المداولة التي يلتزم بها المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية، على أن مداولات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية لم يشترط لها المشرع نصاب معين لذلك وجب تطبيق النص المتعلق بمداولات المجلس في حالاته العادية، فلا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضرها ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وتسري هذه المداولات دون حضور القاضي المتابع وأيضا بالنسبة لممثل وزير العدل، وتتخذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات، ويستدعى المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده كهيئة تأديبية من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء: "يستدعي المجلس من طرف الرئيس

[1]- انظر المواد21 إلى 25 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[2]- الطيب قتال:" **النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تبسه ، 2012-2013، ص 40-41.

أو نائبه للدورات العادية ومن طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة انعقاده كهيئة تأديبية[1].

الـفرع الثالث: عدم الاختصاص

تم إسناد الاختصاص التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء من اجل تأديب القضاة بموجب القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذلك القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وبالتالي يجب على المجلس الأعلى للقضاء ممارسة هذا الاختصاص بنفسه، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال بتفويضه إلى غيره في ممارسته، حيث أن التأديب لا يمكن أن يمارس من قبل أية هيئة إلا الهيئة التي نص المشرع صراحة على اختصاصها بالتأديب، وبالطرق و الأشكال التي ينص عليها المشرع، وإلا عيب القرار بعيب الاختصاص وكان القرار غير مشروع. ويزداد الوضع دقة عندما يكون المسائل تأديبيا قاضيا، حيث سيتأثر مستقبله الوظيفي بأي نوع من الجزاءات التي قد توقع عليه، مما يفرض اضطلاع سلطة التأديب بتشكيلة خاصة، لذلك فإنه عمليا نفترض أن الطعن بالنقض في القرار التأديبي الصادر ضد القاضي لا يحتمل وجه عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة[2].

---

[1]- مداولة المجلس الأعلى للقضاء في دورته الثانية يوم 23 ديسمبر 2006 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. ج ر عدد 15 الصادرة في 28 فيفري 2007.

[2]- ليندة يشوي:"**المسؤولية التأديبية للقاضي في التشريع الجزائري**،" أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2012-2013، ص 235.

المطلب الثاني: مشروعية شكل القرار التأديبي للقاضي

شكل القرار التأديبي هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار، أي القالب المادي الذي يتخذ ويفرغ فيه القرار، أما عيب مخالفة الشكل هنا هو مخالفة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للقواعد الشكلية التي سطرها القانون بمناسبة إصدار القرار التأديبي، و قد تكون المخالفة كاملة أو جزئية وتبعا لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول:رقابة مشروعية المظهر الخارجي للقرار التأديبي للقاضي.

الفرع الثاني: تسبيب القرار التأديبي.

الفرع الأول: رقابة مشروعية المظهر الخارجي

لم ينص القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته الشكل الذي يجب أن يتخذه القرار التأديبي الصادر عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، وترتيبا على ذلك إذا لم يحدد القانون شكلا معينا فقد ترك المشرع الحرية التقديرية للمجلس لإفراغ القرار في الشكل الذي يراه مناسبا.

ولكن بالرجوع إلى المادة 32 نستشف منها أن قرارات المجلس يجب أن تكون مكتوبة[1]، وفق نموذج معين .

أولا: كتابة القرار التأديبي

لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط لكن يمكن أن نستنتجه من الفقرة 2 من المادة 32 سابقة الذكر، فيدخل ضمن مشروعية القرار التأديبي الخارجية أن تفرغ السلطة المختصة بالتأديب المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية القرار التأديبي في شكل مكتوب.

[1]- المادة 32 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ثانيا: العناصر المكونة للمظهر الخارجي

تقودنا مشروعية المظهر الخارجي للقرار التأديبي إلى البحث عن مجالات رقابة القاضي الإداري بشأنه، والحالات التي تمس بمشروعيته لهذا استعان الفقه الإداري بالعناصر التي تكون المظهر الخارجي للقرار التأديبي، والتي جعل من مخالفتها وسائل يعتمد عليه المتقاضي لمهاجمة مشروعية القرار التأديبي أمام القضاء[1].

1. ذكر تاريخ صدور القرار التأديبي: فيجب أن يتضمن القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية التاريخ الذي اصدر فيه القرار التأديبي، لما له من أثار هامة، أهمها تسهيل على القاضي مهمة احتساب مواعيد الطعن القضائي.

2. توقيع السلطة المختصة بالتأديب: أن يتضمن القرار توقيع وختم الجهة المختصة بتوقيع العقاب.

3. لغة القرار: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة[2]، والأصل أن يحرر القرار الإداري بصفة عامة المكتوب باللغة الرسمية للدولة، وتبعا لذلك وجب على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية أن يصدر قراراته باللغة العربية، و إلا عيب القرار مما يجعله ذلك تحت طائلة عدم المشروعية.

4. أن يتضمن القرار العقوبة المنطوق بها: وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون العضوي 04-12.

الـفرع الثاني: تسبيب القرار الإداري

يعتبر التسبيب شرطا شكليا جوهريا لا يجوز إغفاله، وبذلك يعد التسبيب من عناصر ركن الشكل والإجراءات في القرار الصادر بتوقيع العقوبة.

---

[1]- مليكة خلوفي:" **رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012- 2013، ص 44.

[2]- المادة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

أولا: تعريف التسبيب

يقصد بالتسبيب الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر القرار الإداري، وبالتالي يكون القرار مسببا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار، فالتسبيب هو التعبير الشكلي عن أسباب إصدار القرار التأديبي[1].

ويعرفه البعض على انه التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية و الواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه[2]. وبالتالي فان الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء عند اتخاذها للقرار التأديبي يجب أن يتضمن هذا الأخير الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت بالمجلس إلى اتخاذ ذلك القرار.

ثانيا : الأساس القانوني للتسبيب

الأصل أن السلطة المختصة بتوقيع الجزاء غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا أن القانون قد يلزمها أن تذكر ضمن القرار الأسباب التي أدت بها إلى إصدار القرار.

فقد ألزم المشرع في القانون 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، أن يسبب القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي وذلك بموجب المادة 32 الفقرة 02:" يجب أن تكون مقررات المجلس معللة". فالتسبيب ضمانة مهمة للقاضي المخالف المتعرض للمساءلة التأديبية، والتسبيب مهم أيضا بالنسبة للقاضي الإداري فهو يسهل عمله في رقابة تكييف الأخطاء المنسوبة للقاضي، ويساعده أيضا في رقابة مدى تناسب الخطاء مع العقوبة المتخذة، وأيضا التعرف على نية السلطة المختصة بتوقيع الجزاء فيما إذا كانت أساءت في استعمالها لسلطتها أم أنها أصدرت القرار ضمن الأهداف المسطرة له

---

[1]- سامية سي العابد:" **مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص 89. نقلا عن:د/ سليم جديدي:" **سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري**"، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2011 ، ص 305.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله:" **القضاء الإداري**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص 608.

قانونا. فانعدام التسبيب أو قصوره أو وجود تناقض فيه كلها اوجه تتيح للقاضي للطعن بعدم مشروعية القرار المتخذ ضده.

ثالثا: العناصر الواجب توافرها في التسبيب

نظرا لأهمية وخصوصية القرار التأديبي الصادر في حق القاضي لابد أن يتضمن على عناصر معينة.

- **بيان الواقعة وظروفها:** لابد أن يشتمل على بيان الواقعة التي من أجلها سيوقع العقاب، أي تحديد الأفعال الإيجابية أو السلبية التي صدرت عن القاضي حيث أنه كلما كانت الواقعة بينة واضحة كلما ترتبت قوة الأساس القانوني، وبالتالي يجب على المجلس التأديبي تحري الدقة فيما هو منسوب للقاضي من أخطاء .
- **زمن ومكان الواقعة:** لابد من تضمن القرار التأديبي الصادر ضد القاضي تاريخ الواقعة المشكلة للخطأ التأديبي لتأكيدها أولا، ولحساب مدة تقادم وسقوط الدعوى التأديبية ضد القاضي ثانيا. أما مكان الواقعة فأن تحديده في مجال التأديب يظهر أثره في مدى مساس الفعل بكرامة وهيبة الوظيفة وخاصة القضائية، إذا ما وقع في أماكن معينة لذلك.
- **الاعتبارات القانونية:** أي الأساس القانوني الذي اعتمد عليه المجلس الأعلى للقضاء في تكييف الواقعة حسب النص القانوني.
- **ورود أسباب القرار في صلبه:** يجب أن يتضمن القرار الأسباب التي تم الاستناد إليها بشكل واضح وصريح، للتمكن من معرفتها ورقابة مدى صحتها بالإضافة إلى التأكد من جدية السبب وجدواه في حمل القرار التأديبي عليه[1].

[1]– أنظر ليندة يشوي، مذكرة سابقة، ص 218 و219و 220.

المطلب الثالث: رقابة مشروعية إجراءات اتخاذ القرار التأديبي

يلتزم المجلس الأعلى للقضاء قبل إصدار القرار التأديبي ضد القاضي، إتباع بعض الخطوات المنصوص عليها قانونا، أو استقر القضاء على تطبيقها، وهذه الإجراءات تعتبر ضمانة أساسية لازمة لحماية القاضي من التعسف المحتمل.

وسنفصل في هذه النقطة من خلال تناول:

الفرع الأول : الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء الدعوى التأديبية.

الفرع الأول: الدعوى التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

الدعوى التأديبية بصفة خاصة هي حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات و الالتزامات[1]التي تقع على عاتق القاضي، يفرضها المجلس الأعلى للقضاء في حالة الإخلال، حيث يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة تكفل طبقا للقانون تأديب رجال القضاء واستقلالهم، لذا تعرف الدعوى التأديبية بصفة عامة بأنها حق من الحقوق الإجرائية.

أولا: تعريف الدعوى التأديبية

[1]– نبيل إسماعيل عمر:" **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، مصر، 2000، ص 204.

نظرا لغياب تعريف تشريعي للدعوى التأديبية فقد أولى الفقه مهمة تعريفها، فعرفها الدكتور ماهر عبد الهادي :"أنها مجموعة إجراءات تهدف أصلا إلى تحديد المسؤولية التأديبية ومؤاخذة من يخرج على أحكام وظيفته ومقتضياتها"[1].

ويعرفها آخرون على أنها حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة من أي إخلال يقع من أفرادها ويمس نظامها وهذا الحق تباشره الجماعة أو الهيئة بواسطة من يمثلها، وذلك بالالتجاء إلى صاحب الولاية التأديبية وتحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة التأديبية عليه[2].

ومما تقدم يمكن القول بان الدعوى التأديبية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي خولها المشرع للجهة المختصة قانونيا بالتأديب، والمتخذة ضد مرتكب المخالفات وتوقيع الجزاءات المقررة عليه في حالة ثبوت ارتكابه لهذه الأخطاء.

ثانيا: تحريك الدعوى التأديبية

تحريك الدعوى التأديبية هو اتخاذ أول خطوة من إجراءاتها، بمعنى أخر هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من مرحلة السكون التي كانت عليها إلى حالة الحركة، بان يدخلها في حوزة السلطة المختصة[3].

لكن بالرجوع إلى نص المادة (22) من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، نجدها نصت على: يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية...،فالمادة استعملت مصطلح يباشر ومباشرة الدعوى يختلف عن تحريكها، ويقصد بمباشرة الدعوى التأديبية استخدامها وتفعيلها، ويقتصر هذا التفعيل على متابعة الإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين صدور قرار نهائي في الدعوى.

---

[1]- ماهر عبد الهادي:" **الشرعية الإجراءات في التأديب**"، أصول القوانين، د د ن، د ب ن، د ط، 1986، ص 138.

[2]- محمد ماجد ياقوت،:" **الدعوى التأديبية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2008، ص 423.

[3]- محمد ماجد ياقوت:" **الدعوى التأديبية**،" المرجع السابق، ص 429.

ومن خلال المفهومين يتضح لنا أن هناك اختلاف بينهما، حيث أن مباشرة الدعوى يكون إجراء لاحق على تحريكها أو إقامتها والعبرة هنا هي تحريك الدعوى، بحيث لابد من تحديد الجهة المكلفة بهذا التحريك تحديدا واضحا لا لبس فيه لما يكمله هذا التحديد من ضمانة وحماية للقاضي[1].

- **الجهة المكلفة بتحريك الدعوى التأديبية:** بالرجوع إلى المادة (22) من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته نصت على انه عند تقصير القاضي في إحدى واجباته المهنية يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في اقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[2].

إذن يمكن القول بان المشرع الجزائري قد فصل وبشكل نهائي في تحديد الجهة والتي يحق لها تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي وحصرها في وزير العدل مما يوفر الطمأنينة للقاضي على الأقل من ناحية عدم تعدد الجهات التي قد ترفع ضده الدعوى التأديبية[3].

وحسب رأي الدكتور عمار بوضياف فإنه بمجرد إحالة قاضي عادل نزيه على مجلس التأديب، يشكل اكبر عقوبة تأديبية، ولو لم تصدر بشأنه أية عقوبة سيما وان لعملية التحريك هذه نتائج نفسية من شانها التأثير على المردود الوظيفي للقاضي، فضلا عما تخلفه من أثار في وسطه المهني والاجتماعي[4].

---

[1]- ليندة يشوي، مذكرة سابقة، ص 133.

[2]- بوبشير محند أمقران:" **النظام القضائي الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007، ص 348.

[3]- محمد كامل عبيد:" **استقلال القضاء**"، دراسة مقارنة، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 356.

[4]- عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 166.

1. **آجال تحريك الدعوى:** تنص الفقرة الثالثة من المادة (65) من القانون العضوي 04-12 على انه:" يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال.

حيث أن هذه الفقرة بينت ضرورة إحالة ملف القاضي من وزير العدل في اقرب الآجال، دون تحديدها مما يسمح بإحالة الملف على المجلس قبل تاريخ انعقاده (دورته) بأسبوع أو أسبوعين[1]. وكان من الأفضل إلزام وزير العدل بمدة زمنية محددة، حتى لا تتماطل الإدارة المركزية في تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي محل المساءلة و تطول مدة الإيقاف[2].

2. **جدولة الدعوى التأديبية:** طبقا لنص المادة (65) سابقة الذكر على رئيس المجلس التأديبي وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا جدولة القضية في اقرب دورة للهيئة التأديبية ، فالجدولة تستوجب تحضير ملف القاضي موضوع الدعوى التأديبية، وذلك بتعيين العضو المقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وهذا العضو المقرر يقوم بالإجراءات التي يراها ضرورية لاسيما التحقيق في القضية، ويحرر بذلك تقرير يعرضه على المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده، إذ لا ينبغي أن لا يكتفي المجلس بما تقدمه الوزارة من معلومات بشان القاضي، ولكن يدرس هذه المعلومات والأدلة ويناقشها مع القاضي المعني الذي يمكنه من الرد على ما هو موجه ضده،من إخلال بواجبه المهني أو ما ارتكبه من جريمة مخلة بالشرف المهنة، وإبداء ملاحظاته عند الاقتضاء لإظهار الحقيقة[3].

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة:" **استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات**"، منشورات البغدادي، الجزائر ، د ط، د س ن، ص 235.

[2]- عمار بوضياف، "**النظام القضائي الجزائري** "، المرجع السابق، ص 175.

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة:" **استقلال القضاء** "، المرجع السابق ، ص 335.

ثالثا: إجراءات الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء

تتخذ الإجراءات التأديبية التي يتعرض لها القاضي مجموعة من المراحل تم النص عليها بموجب القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

1. **حضور القاضي أمام المجلس:** نصت المادة (29) من القانون العضوي 04-12 :"يستدعي القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحامي."

وإذا قدم القاضي عند غيابه عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه، وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

ويجوز للمجلس البت في غياب القاضي، بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء، أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به، ويعتبر في هذه الحالة القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا[1].

وبالعودة إلى المواد (22) إلى (30) من نفس القانون، نجدها أغفلت تحديد المدة أو مهلة إعلام القاضي، وأكتفي المشرع هنا في المادة (30) بالقول أن للقاضي أو دفاعه الحق في الإطلاع على الملف التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لدى أمانة المجلس خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة، مما قد يفهم منه أن تبليغ القاضي وتكليفه بالحضور يمكن أن يتم خلال هذه المدة (05 أيام).

فالقانون العضوي المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2004، وعملا بنص المادة 28 منه والتي تطرقت من خلالها إلى انه بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، وبعدها يتم استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثول شخصيا ويحق له الاستعانة بمدافع عنه[2].

[1]- المادة 29 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[2]- قتال الطيب، مذكرة سابقة ، ص 100

2. **استجواب القاضي:** لقد خول القانون العضوي 04-12 للمجلس الأعلى للقضاء والمنعقد في تشكيلته التأديبية الحق في استجواب القاضي المتهم.

ويعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الكشف التحقيق يطلب فيها المستجوب الرد على أسئلة معينة تساعد إجابته في الكشف عن الحقيقة[1].

وبالرجوع للمادتين (28) و(30) من القانون العضوي 04-12 أشارتا إلى الحق في الاستجواب عندما يكون القاضي محل متابعة أمام المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بغرض الاستفسار والاستيضاح لبعض الأمور التي قد تكون غامضة، وتضمنها التحقيق الأول والتي لا يمكن اتخاذ قرار فيها إلا بعد سماع أقوال القاضي، أو طرح ما يراه المجلس مفيدا من أسئلة، ولا يعتبر الاستجواب على هذا النحو من إجراءات التحقيق لصالح الاتهام، بل إن القاضي المتهم الحق فيه لأنه يعطيه فرصة لإبداء دفاعه.

3. **سير الجلسة:** يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تلقائيا، أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل[2].ويتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[3].

ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقرر من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء، ويتم تعيين المقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا[4]، ويجب أن تكون الجلسة سرية ومغلقة.

فلكل جلسة تأديبية محضر يحرره القاضي أمين المجلس ويوقعه مع رئيس الجلسة، حيث يدون في المحضر ساعة افتتاح الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة

---

[1]- حياة عمراوي:" **الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011- 2012، ص 72.

[2]- المادة 24 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[3]- المادة 25 من القانون العضوي 04-12.

[4]- المادة 27 من القانون العضوي 04-12.

أعضاء المجلس التأديبي، واسم القاضي المسائل تأديبيا وبيان الدعوى وما حدث من وقائع شانها خاصة ما يأمر الرئيس بتدوينه، ويعد محضر الجلسة ورقة رسمية وله حجية الأوراق الرسمية في الإثبات، حيث لا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بإدعاء التزوير[1].

4. التحقيق : هو مجموعة الإجراءات التأديبية والتي تتخذ وفقا للشكل الذي تطلبه القانون، بمعرفة السلطة المختصة قانونا وتهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وجمعها من اجل تحديد الواقعة المبلغ عنها، وإثبات حقيقتها وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية، ومعرفة مرتكبها وإقامة الدليل على اتهامه أو سلامة موقفه[2].

وقد نصت المادة 27 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته: على تعيين مقرر من بين القضاة أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء، فالتحقيق ليس إجباري هنا.

وقد جعل المشرع للقاضي المقرر الخيار بين مباشرة إجراءات التحقيق عن طريق الاتصال بالقاضي، أو أن يكتفي بتقديم تقرير عن الملف التأديبي، حيث يعتبر التحقيق من الإجراءات الجوهرية التي تبنى على نتائجها عناصر الاتهام أو البراءة، ويحدد بناءا عليها مجال المسائلة ودرجتها[3].

5. **الفصل في الدعوى والنطق بالحكم:** بعد الاستماع للقاضي أو من يمثله وتقديم توضيحات بشان ما نسب إليه من وقائع، يتداول المجلس من اجل النطق بالقرار وإصدار الحكم.

---

[1]- لندة يشوي ، المرجع السابق، ص 139.

[2]- محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص 453.

[3]- عمار بوضياف:" **الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابه، 1994، ص141.

والقاضي لا يحضر مداولات المجلس لكنه يدعى لسماع منطوق القرار، أي أن المداولة والبت في الدعوى التأديبية يكون سريا إما النطق بالحكم يكون علنيا بحضور القاضي ودفاعه.

الـفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي في الدعوى التأديبية

تعد الضمانات التأديبية من ابسط الحقوق للقاضي المتهم، فلابد أن توجه له تهمة محددة واضحة قائمة على مخالفة تأديبية حتى يستطيع أن يقوم بدفع الدعوى وردها بأدلة، ولا يمكن أن يستطيع القاضي المتهم أن يقوم بإعداد تلك الأدلة ما لم تتح له ضمانات الدفع عن نفسه، ومن الضمانات الأساسية المتاحة للقاضي أثناء سير الدعوى التأديبية المرفوعة ضد القاضي مواجهته بالخطاء أو بالتهم المنسوبة إليه، ثم تمكينه من حق الاطلاع على ملفه التأديبي، وأيضا حقه في الدفاع عن نفسه الذي يعتبر من المبادئ العليا التي تقوم عليها الدولة، وأخيرا سرية الجلسة.

أولا: إعلام القاضي بالتهم المنسوبة إليه

يقصد بالإعلام إبلاغ صاحب الشأن (القاضي) بالتهم الموجهة إليه، وتمكينه من الإطلاع على ملف الدعوى مع منحه أجلا معينا لتحضير دفاعه، والميعاد يعتبر قيدا على حق القاضي المكرس دستوريا[1].

فبعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، وبعدها يتم استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثول شخصيا، ويحق له الاستعانة بمدافع عنه[2].

فالإعلام المسبق بما هو منسوب من أخطاء من الضمانات الجوهرية الأساسية في الدعوى التأديبية، متى وقعت السلطة التأديبية الجزاء دون إخطار أو إعلام صاحب الشأن فإن القرار يكون قابلا للإبطال حتى في حالة عدم وجود نص[3].

---

[1]– الطيب قتال ، المرجع السابق، ص 99و100.

[2]– المادة 28 من القانون العضوي 04-12.

[3]– مفيدة قيقاية:"**تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008– 2009، ص 139.

ثانيا: إطلاع القاضي على ملفه التأديبي

إن حق الإطلاع على الملف التأديبي هو حق أساسي للموظف المحال على التأديب، يمنح له هذا الحق إمكانية الاطلاع على ملفه التأديبي، فور الشروع في إجراءات الدعوى التأديبية. حيث يعتبر هذا الحق من أقدم الحقوق المعترف بها قانونا له، فبالإضافة إلى ضرورة تبليغه بما نسب إليه من اتهامات فإنه يحق له أن يطالب بالإطلاع على ملفه التأديبي، حتى يتعرف بوضوح على التهم الموجهة له ويرد بالتالي عنها ويقدم التوضيحات بشأنها[1].

هذا الحق مكفول للموظف فما بالك بالقاضي رجل العدالة وحامي الحقوق، وقد نص المشرع الجزائري على حق القاضي في الاطلاع على الملف التأديبي في القانون العضوي لسنة 2004، فقد جاء في نص م(30) :"يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي....قبل خمسة أيام على الأقل من يوم الجلسة. فالملف التأديبي هو الملف المتعلق بالإجراء التأديبي المتبع أي الملف الشخصي الذي يحتوي على كافة الوثائق المبينة لموضوع الاتهام.

ثالثا: حق الدفاع

حق الدفاع حق مقدس في جميع الدعاوى ومن ضمنها التأديبية، وقد لا تنص عليه معظم الدول في نظمها لأنه حق طبيعي معترف به فانه لا يحتاج إلى تدوين، فحق الدفاع يعد من المبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة والذي أقرته الدساتير والمواثيق الدولية، حيث عرفه البعض على انه حق المتهم في الرد على ما هو منسوب إليه بكل الوسائل الممكنة[2]، وإذا كان لحق الدفاع شان بالنسبة لكل من وجهت ضده دعوى مدنية كانت أو تأديبية أو جزائية فإن قيمة هذا الحق والضمانة تزداد رفعة وعلوا

---

[1]– هاشمي خرفي:" **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2012.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة:" **الضمانات التأديبية في الوظيفة العمومية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002 ، ص 145.

إذا كان المعني بالمساءلة قاضيا، إذا كيف يتصور أن يمارس القاضي مهمته في الدفاع عن حقوق الناس وحرياتهم بالتصدي للمعتدين عليها إذا كان هو ذاته مجرد من ممارسة هذا الحق[1].

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة (29) من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،حيث يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام أو الاستعانة بمدافع يعتبر امتدادا لحق الدفاع الذي لا يمكن كفالته إذا لم يمكن التهم من الاستعانة بمن يدافع عنه.

رابعا: سرية الجلسة

خلافا للقاعدة العامة التي تحكم مختلف الجلسات ينبغي أن تكون الجلسة خاصة بمحاكمة القاضي سرية، إذ لا يعقل بحال من الأحوال ومهما بلغت جسامة الخطاء التأديبي لن يحاكم القاضي أمام الجميع وقد سبق البيان بمجرد إحالة قاضي نزيه على المجلس التأديبي يشكل اكبر عقوبة تأديبية له، وكيف إن تمت مسائلته علانية[2].

حيث يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة، ويتم أعماله في سرية[3]. وليس المقصود من وراء إجراء جلسة سرية لمساءلة القاضي التستر على أخطائه التأديبية، بل المقصود بها تحصين القاضي بما يحفظ كرامته، ويصون مكانة السلطة القضائية، إذ أن الهدف من وراء إجراء جلسة علانية لمساءلته سوى التشهير به و المساس بمركزه الاجتماعي ومنه بمركز السلطة القضائية و بناءا على ما تقدم فإن سرية الجلسة التأديبية أمر تقتضيه مكانة السلطة القضائية[4]. فعدم توفر هذه الضمانة يعد خرقا لركن الشكل والإجراءات في القرار التأديبي الذي يؤدي إلى عدم مشروعيته وبالتالي إمكانية الطعن فيه.

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 168.

[2]- الطيب قتال ، المرجع السابق، ص 64.

[3]_ المادة 32 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[4]- الطيب قتال ، المرجع السابق، ص 64 و 65.

المبحث الثاني: رقابة مشروعية القرار التأديبي للقاضي من حيث الموضوع

تتمحور أوجه رقابة المشروعية الموضوعية للقرار التأديبي في ثلاثة أمور متلازمة تتمثل في المخالفة التأديبية التي يواجه بها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية القاضي محل المساءلة (المطلب الأول)، والثانية تتمثل في العقوبة التأديبية باعتبارها النتيجة الحتمية على صدور القرار التأديبي (مطلب الثاني)، وأخيرا الهدف الذي تتوخاه السلطة التأديبية من إصدارها لذلك القرار(المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة مشروعية المخالف التأديبية للقاضي

إن المسؤولية الموجبة للتأديب سواء كان الموظف أو القاضي لا تقوم إلا بناءا على اقترافه خطاء مهنيا، يتحدد بالنظر إلى تنوع المهام الواجبة على القاضي، وأيضا تحديد الأفعال التي يتوجب الامتناع عن إتيانها.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مفهوم المخالفة التأديبية

الفرع الثاني: حصر وتقنين المخالفات التأديبية للقاضي

الفرع الثالث: نطاق رقابة مشروعية المخالفة التأديبية

الـفرع الأول: مفهوم المخالفة التأديبية

إن صعوبة تحديد المخالفات على سبيل الحصر هو إحدى السمات المميزة لها، الأمر الذي يعطي السلطات التأديبية صلاحية تقدير ما إذا كان العمل الذي قام به الموظف يعد خروجا على واجبات الوظيفة إخلالا بكرامتها أم لا، مع خضوع هذا التقدير لرقابة القضاء الإداري[1].

[1]– عبد الله عبد الغني بسيوني:" **القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس والمبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر والإسكندرية**"، منشأة المعارف، مصر، د ط، د س ن، ص 334.

أولا: تعريف المخالفة التأديبية

المادة (60) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء عرفت الخطاء التأديبي للقاضي على انه كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية[1].

و تعرض العديد من الفقهاء إلى تعريف المخالفة التأديبية فمنهم من ذهب إلى أنها إخلال الموظف بواجباته وظيفته[2]. ومنهم من ذهب إلى أنها وجوب إحاطة كل فعل أو تصرف يقدم عليه الموظف مخلا بالواجبات السلبية أو الإيجابية للوظيفة، وكذالك الواجبات التي تقتضيها حسن سير وانتظام العمل في المرافق العامة[3].

ومن خلال التعريفات يمكننا القول بان المخالفة التأديبية هنا هي كل فعل أو امتناع يرتكبه القاضي،وبموجبه يخالف واجبات منصبه ويؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية الموجبة لصدور القرار التأديبي في حقه.

ثانيا: أركان المخالفة التأديبية

الجريمة التأديبية هي أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، وهي تختلف عنها في طبيعتها وفي تكوينها وفي أركانها فلكل منها وزنها ومقوماتها ولكل منهما نطاقها ومجالها الذي تنشط فيه، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين. فالأركان التقليدية في الجريمة الجنائية هي ذاتها الأركان المتطلبة في أية جريمة أيا كان النطاق الذي تقع فيه ومن بينها الجريمة التأديبية وهذه الأركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي[4].

---

[1]- المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- ماجد راغب الحلو:" **القانون الإداري**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص 344.

[3]- نواف كنعان:" **النظام التأديبي في الوظيفة العامة**"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 25.

[4]- محمد شاهين مغاوري:" **القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان**"، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، د ط، 1986، ص254.

1. **الركن الشرعي:** إن الاتجاه السائد في الأنظمة التأديبية المختلفة هو عدم حصر وتحديد الجرائم التأديبية في نصوص القوانين وبالتالي فهي لا تخضع لمبدأ لا جريمة إلا بنص المعمول به في القانون الجنائي[1]، وتحديد ما يعد جريمة تأديبية من عدمه ، حيث تتمتع سلطة التأديب بسلطات شبه تشريعية في تكييف وبيان الانحراف والتعسف في استعمال السلطة[2]. ومع هذا فإن الشرعية التأديبية موجودة رغم عدم حصر الجريمة التأديبية[3].

وعليه فإن العنصر الشرعي يتوافر في نطاق التأديب إما عن طريق المشرع نفسه حيث يحدد القانون أو قاعدة تنظيمية عامة الأفعال المكونة للخطاء التأديبي أو المحظورات التي يمتنع الموظف على ارتكابها والواجبات التي يلتزم بعدم الخروج عليها أو عن طريق القضاء الذي يضع الضوابط القانونية للخطاء التأديبي، ورغم السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة التأديبية في تحديد ما يعتبر مخالفة تأديبية إلا أن ذلك لا يعني إهدار لمبدأ المشروعية بصفة مطلقة، فلا تملك السلطة التأديبية أن تعاقب أي فعل ولأي سبب كان وإنما يجب أن يكون منطويا على خطاء ما وفقا لقاعدة عامة، سواء كان مصدرها القانون أو لائحة أو قرار تنظيمي أو تطبيق قواعد العرف والتقاليد المستقرة ويتحدد الخطاء وفقا لهذا المفهوم في ضوء الضوابط التالية:

- ألا يكون الفعل المكون للمخالفة ممارسة لحق مشروع.
- أن يقاس الخطاء بمعيار موضوعي الذي يحدد قياسا بالسلوك المألوف للرجل العادي مع استبعاد الظروف الداخلية والشخصية الخاصة بمرتكب المخالفة.
- أن يتحدد الخطاء على أساس أوضاع الوظيفة العامة والالتزامات المترتبة عليها وطبيعة الوظيفة وأهداف المرفق ودرجة المسؤولية التي يتحملها المتهم ومستواه في التدرج الرئاسي.

---

[1]– انظر المادة 01 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– إبراهيم وحيد منصور:"**حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية**"، دراسة مقارنة، د ب ن، د ط، 1998، ص 44.

[3]– كمال رحماوي:" **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**"، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، د ط، 2003، ص 50.

- يتأثر الخطأ بالوقوع في الحالات العادية أو الاستثنائية.
- أن يكون الخطأ قد ارتكب دون عذر شرعي، فالمخالفة التأديبية لا تظهر بالضرورة من جانب الموظف المذنب طبيعة شريرة آثمة تبغي الضرر وتقصده ولديها الإرادة لمخالفة قوانين المجتمع والنظام العام، وإنما تمثل مجرد رعونة أو

سوء تصرف أو إهمال أو تقصير يضر بحسن سير العمل[1].

2. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للمسؤولية التأديبية للقاضي الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه القاضي مخالفا بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق مهامه القضائية[2]، فالركن المادي هو التصرف الظاهر يتمثل في إما فعل ما هو محظور عليه إتيانه أو الامتناع عما وجب عليه القيام به.

وعليه يشترط في الركن المادي ما يلي:

- أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف ويعتبر إخلالا بواجباته الوظيفية من الناحية الفعلية أو الواقعية فيجب أن يكون هناك تصرف محدد ثابت ومحدد.
- أن يخرج السلوك أو التصرف الذي يرتكبه الموظف إلى حيز الواقع أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في وسائل تنفيذ المخالفة لا تعتبر مخالفة تأديبية.
- أن يكون الفعل أو التصرف الذي ارتكبه الموظف والذي يشكل إخلالا بالواجب الوظيفي محددا[3].

3. **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية في صور الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن الإرادة الآثمة، فإذا تعمد القاضي كان الركن المعنوي هو القصد، وإذا انصرفت الإرادة للنشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطاء الغير عمد. ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جمع بين عنصري الإرادة

[1]– محمد شاهين مغاوري ، المرجع السابق، ص 256 و 257.

[2]– عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق، ص211.

[3]– سعيدة عزاز ، مذكرة سابقة ، ص 37.

والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة التأديبية، لأنه فرض على الإدارة أن تأخذ في الحسبان عند تقريرها للخطأ نية الموظف والدوافع التي أدت إلى اقتراف الذنب الإداري وهذا مسلك حميد إذ يمنح الموظف ضمانة أكثر فاعلية عندما تقوم الإدارة بعملية تحريك الدعوى التأديبية[1].

وتأسيسا على ذلك فإن القاضي لا تقوم ضده المسؤولية التأديبية إلا إذا اقترن الركن المادي لخطئه مع الركن الأدبي أو المعنوي، فلا يكفي ارتكاب فعل أو الامتناع عن الفعل الواجب عليه فعله

الـفرع الثاني: حصر وتقنين المخالفات التأديبية للقاضي

إن التقنين في المجال التأديبي غير ممكن تنفيذه فضلا عن انه يقيد حرية الإدارة في ممارسة وظيفتها التأديبية ويضر بفعالة التأديب ولذلك ذهب معظم الفقه إلى عدم ضرورة وعدم إمكانية حصر المخالفات التأديبية[2]،بصورة جامعة مانعة وبالتالي عدم خضوعها لمبدأ لا جريمة إلا بنص[3].

أولا: الآراء الفقهية حول تقنين الأخطاء التأديبية

هناك رأيين الأول يقول بضرورة وإمكانية حصر وتقنين الأخطاء التأديبية والثاني يرى انه لا يمكن حصر وتقنين المخالفات التأديبية.

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى انه يمكن تقنين وحصر المخالفات التأديبية ويرتكز في هذا الرأي على الدعائم التالية:

- إن عدم تحديد الالتزامات الوظيفية تحديد حصري يترتب عليه إمكانية جعل تلك الالتزامات محلا للمنازعات الغير منتهية وبذلك يعتبر التقنين وسيلة فعالة للحد من هذه المنازعات وهذا بتحديد الالتزامات الوظيفية صراحة.

---

[1]– كمال رحماوي ، المرجع السابق، ص 31.

[2]– محمد شاهين مغاوري ، المرجع السابق، ص 270.

[3]– سليمان الطماوي:" **القضاء الإداري**"، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1987، ص 68.

- و من جهة أخرى يرمي هذا الاتجاه إلى ضمان حقوق الموظفين من تعسف رئيسهم في المؤاخذة التي يتعرضون لها.
- وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاتجاه يسمح للموظفين بالإلمام بأعمال المحظورة عليهم و بالتالي تتاح لهم الفرصة لتجنبها.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه اغلب الفقهاء القانون الإداري إلى انه لا يمكن حصر وتقنين المخالفات التأديبية، وترجع هذه المعارضة إلى عدة أسباب منها:

- قلة فائدة عملية التقنين: حيث سيؤدي تقنين وحصر الأخطاء التأديبية عن طريق تحديد واجبات الموظفين إلى تقييد يد الإدارة و الانتقاص من فعاليتها.
- صعوبة عملية وصف وترتيب الأخطاء التأديبية: كونها تختلف في تكييفها باختلاف طبيعة الوظيفة ومسؤوليات الموظف[1].

ثانيا: حصر الأخطاء التأديبية للقاضي

تم النص على الأخطاء التأديبية الجسيمة للقاضي بموجب المادة (62) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهي إما الإتيان بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذه الأخطاء هي:

- **عدم التصريح بالممتلكات بعد الأعذار:** وهو ما جاء به قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يجب الكشف عن الممتلكات جميع الموظفين العموميين وحددتهم المادة (02) من هذا القانون كل من يشغل منصبا تشريعيا إداريا قضائيا[2].
- **خرق واجب التحفظ:** يتعرض القاضي المخل بواجب التحفظ إلى إجراءات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يحدد كيف يكون خطاء المساس بمبدأ التحفظ ثم يقرر العقوبة المناسبة[3].

---

[1]-ليندة يشوي، المرجع السابق، ص 64و65و66.

[2]- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- المادة 62 فقرة 3 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- **ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري:** فلا يجوز للقاضي الاشتغال بالتجارة لأنها تفقده الحيدة وتجعله عرضة لدعاوى كثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين معه وهو ما يفقد القضاء مهابته بين متقاضين فضلا على أن التجارة تشغل الفكر وتشتت الذهن[1].

- **المشاركة في الإضراب والتحريض عليه:** تم النص عليها بموجب الفقرة 02 من المادة (12) من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، التي منعت القاضي من المشاركة في مثل هذه الأمور.

- **إفشاء أسرار المداولات.**

- **إنكار العدالة:** حيث أن إنكار العدالة من المخالفات التأديبية للقاضي، ويقصد بها رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل أو رفضه أو تأخيره في إصدار الأمر المطلوب على عريضة وما يهم ثبوت واقعة الامتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي في إنكار العدالة[2].

- **الامتناع ألعمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون:** حيث انه يجوز رد القاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات المنصوص عليها[3] ضمن

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 178.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 175.

[3]- نصت المادة 241 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- إذا كان له ولزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينة أو بين زوجه أو بين احد الخصوم أو احد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له ولزوجه أو أصولهما أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو احد أصوله أو احد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا لأحد الخصوم في النزاع او سبق له ذلك.
- إذا كان احد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة.

المادة (241) من قانون الإجراءات المدنية والإداريةحيث إذا توافرت احد هذه الحالات وجب عليه التنحي حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون.

بالإضافة إلى أخطاء أخرى يعاقب عليها القاضي منها: مخالفة الالتزام بارتداء الملابس الخاصة بالقضاة[1]، واجب الالتزام بالسلوك الحسن والمحافظة على كرامة العدالة.

الـفرع الثالث: نطاق رقابة مشروعية المخالفة التأديبية

إن عدم مشروعية المخالفة التأديبية تكون نتيجة لصدور القرار التأديبي بدون الوجود المادي للوقائع أيضا الخطأ في التكييف القانوني السليم للوقائع المنسوبة إليه.

أولا: الرقابة على الوجود المادي للوقائع المنسوبة

يقوم القاضي الإداري وهو يفحص السبب في القرار التأديبي المطعون فيه أمامه بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (الواقعية و القانونية) التي بني عليها القرار فإذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس أو ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب[2].

فلا يكفي أن يكون مبدأ المشروعية محترما بل الوقائع التي اتخذ على أساسها القرار جائزة من الناحية القانونية وفي هذا يفترض على القاضي الإداري التأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة بمعنى فحص واقعية الوقائع[3].

فإذا اصدرت الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء عقوبة تأديبية على القاضي بحجة انه اخل بواجباته المهنية ثم تبين أن هذه التهمة المنسوبة له لا وجود لها أصلا فإن القرار يكون غير مشروع، ما دام انه يستند إلى وقائع غير موجودة.

ثانيا: رقابة صحة التكييف القانوني في الوقائع المنسوبة

---

[1]– تنص المادة 92 من القانون الأساسي للقضاء على: أن يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

[2]– محمد الصغير بعلي:" **القرارات الإدارية** " ، دار العلوم، عنابه، الجزائر، د ط، 2005، ص 46و 47.

[3]– لحسن بن الشيخ ملويا:" **دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية**"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط،2007، ص 364 و 365.

بالإضافة إلى ما أثبته القاضي الإداري حال رقابته على سبب القرار الإداري من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب وتنص على التأكد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على الوقائع فإذا كان الوصف سليما من الناحية القانونية كان القرار الذي استندت إليه صحيحا[1].

فدور القاضي في هذه الرقابة لا يعدو أن يكون سوى تطبيق للنصوص القانونية التي سبقت تحديد بعض الأخطاء التأديبية المبررة للقرار التأديبي، وقد تمسك الفقه الإداري بهذا الموقف تطبيقا للوصف الذي يلحق بهذه الرقابة وهو التكييف القانوني والتي يقصد بها إلحاق وقائع معينة بنص قانوني[2]. ويقع عبئ إثبات عيب السبب على عاتق القاضي فالبينة على من ادعى، فهنا القاضي عليه أن يثبت مثلا عدم وجود الوقائع المكونة لركن السبب أو عدم صحة التكييف القانوني الذي أسنده المجلس الأعلى للقضاء لهذه الوقائع.

المطلب الثاني : رقابة مشروعية العقوبة التأديبية

التأديب نظام عقابي يتضمن توقيع الجزاء على المخالفات التي يقوم بها القاضي أثناء تأديته لمهامه أو خارجها وتمس هذه الوظيفة، وتحديد الجزاء وطبيعته يساعد كثيرا السلطة المختصة بتوقيعه على حسن اختيار الجزاء الملائم، لذلك كان يجب تحديد مفهوم الجزاء التأديبي وطبيعة العقوبة التأديبية وأسسها بالإضافة إلى نطاقها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية

لم تتطرق التشريعات لتعريف العقوبة التأديبية، فاهتم الفقه بتعريفها من ضمنهم الفقيه سليمان الطماوي عرفها على أنها:" جزاء يمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بتوجيه اللوم إليه أو نقص مزاياه المادية أو إنهاء خدمته مؤقتا[3].

---

[1]– احمد محيو:"**المنازعات الإدارية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، ط6، 2003، ص 189.

[2]– ملكية خلوفي، المرجع السابق، ص 100.

[3]– سليمان الطماوي:" **قضاء التأديب**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1955، ص 300.

وعرفها الفقيه عبد الوهاب البنداري بأنها جزاء يصيب الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي، أي في حياته ومقدراته الوظيفية[1].

وعرفتها الدكتورة ليندة يشوي على أنها: "الجزاء الذي يوقع على الموظف العام بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، ويترتب عليه حرمانه من بعض أو كل حقوقه الوظيفية زجرًا له، وحماية للسير الحسن للوظيفة[2].

ومما تقدم يمكن إدراج محاولة لتعريف العقوبة التأديبية للقاضي على أنها الجزاء الذي يوقعه المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية على القاضي متى خرج على مقتضيات وظيفته واخل بواجباته الوظيفية، ويؤدي ذلك إلى إنقاص بعض أو كل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها.

الـفرع الثاني: تصنيف العقوبات

توجد مجموعة من العقوبات التأديبية التي يمكن أن يوقعها المجلس الأعلى للقضاء على القاضي المخالف والتي لها اثر على مركزه ومستقبله المهني.

على أن المشرع الجزائري قيد السلطة المختصة التي لها صلاحية التأديب ومنعها من توقيع العقوبات خارج تلك التي حددها القانون، وقد رتبت هذه العقوبة تبعا لشدتها وصنفت لكل مستوى نوع الخطأ العقوبة التأديبية التي توافقه طبقا للقواعد النسبية والتي جاءت في غالب الأحيان لا تحترم من قبل السلطة المختصة[3].

والمشرع الجزائري في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء اتبع نفس المنهج الذي اعتمده في قانون الوظيفة العامة في الأمر 06-03

---

[1]- عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص 80.

[2]- ليندة يشوي، المرجع السابق، ص 151.

[3]- قوسم حاج غوثي:" **مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنة)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013، ص25.

حيث قسم العقوبات إلى أربع(4) درجات[1]، كذلك هو الحال بالنسبة إلى القانون العضوي 04-11 ففي نص المادة (68) صنفت العقوبات المقرر توقيعها على القاضي في حالة ارتكابه لمخالفة إلى:

العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ والنقل التلقائي

العقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل إلى من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

العقوبات من الدرجة الرابعة: الإحالة إلى التقاعد التلقائي، العزل.

الـفرع الثالث: أسس العقوبة التأديبية

تحكم العقوبات التأديبية جملة من المبادئ التي يجب على السلطة المختصة بالتأديب الالتزام بها وحتى وإن لم ينص عليها المشرع صراحة بحكم كونها من المبادئ العامة للقانون

أولا: مبدأ شرعية العقوبة

يعني هذا المبدأ انه لا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع على مرتكب المخالفة التأديبية جزاء لم يقرر تشريعيا[2]، فشرعية العقوبة تقتضي تحديد العقوبات التأديبية على

---

[1]- المادة 163 من الأمر 06-03 تنص على: تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات:

1. الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ،
2. الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1)إلى ثلاثة(3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
3. الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربع(4) إلى ثمانية(8) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.
4. الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة:" **الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2003، ص 15.

سبيل الحصر في القانون المعمول به ومن ثم يتعين على السلطة التأديبية الالتزام بالحدود التي قررها المشرع للجزاء من حيث نوعه ومقداره ومدته.

ثانيا: شخصية العقوبة

يتصل مبدأ شخصية الجزاء التأديبي بتحديد من يوقع عليه هذا الجزاء، حيث انه وفقا لهذا المبدأ ينصب الجزاء على مقترف الذنب سواء قام بارتكابه بشكل مباشر أو غير مباشر، كأن يكون قد قام بفعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالف التأديبية[1].

ومبدأ شخصية العقوبة بصفة عامة مقرر في جميع المجالات العقابية جنائية أو تأديبية، ولم يوجد نص عليه فهذا المبدأ ينبع من ضمير العدالة[2].

ثالثا: ملائمة العقوبة التأديبية للمخالفة

إن الجزاء التأديبي يجب أن يكون عادلا وملائما للذنب، وذلك بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة لأن كلا الأمرين مجاف للمصلحة العامة[3]، ويقتضي المبدأ وجود ملائمة بين نوع الجزاء المفروض ودرجة خطورة الخطأ ومقداره ويكون ذلك عن طريق قيام السلطة التأديبية باختيار العقوبة المناسبة للذنب المرتكب[4].

الـفرع الرابع: نطاق رقابة مشروعية العقوبة التأديبية

السلطة التأديبية مقيدة في مجال إصدار العقوبات ببعض القيود للحد من سلطتها التقديرية وتفادي التعسف المحتمل من قبلها، فبعد التعرض إلى تعريف العقوبة التأديبية والأسس التي تقوم عليها وجب التطرق إلى نطاق رقابة القضاء على مشروعية العقوبة التأديبية.

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 30.

[2]– محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، المرجع السابق، ص 335.

[3]– محمد شاهين مغاوري ، المرجع السابق، ص 432.

[4]– منصور إبراهيم العتوم:" **المسؤولية التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)**"، مطبعة الشرق، د ب ن، د ط، د س ن، ص 146.

أولا: تطبيق العقوبة المقررة قانونا

لا يكفي لشرعية العقوبة التأديبية أن ينص عليها المشرع حصرا وإنما يجب ألا تتجاوز الإدارة في تطبيقها لهذه العقوبة مدتها ومقدارها[1]. فالجزاءات التأديبية تم تحديدها حصرا من قبل المشرع حصرا ونوعا ومدتا، وتظهر لنا أهمية هذه الرقابة في أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع العقوبات التأديبية على القضاة لا يمكنها من أن توقع عقوبة دون الرجوع إلى نص قانوني ينظمها، فالمشرع هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد العقوبات التي تطبق على القضاة عند مثولهم أمام المجلس لارتكاب مخالفات، وهو ما يجب على المجلس التقييد به دون أن يتخذ جزاء خارج هذه الجزاءات تحت طائلة عدم مشروعية القرار الصادر منه.

وانطلاقا من هذه القاعدة نجد أن المشرع في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وتحديدا نص المواد (62) و (63) و (68) حددت لنا ما يعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة التي تستوجب معاقبة القاضي والعقوبات التي حددت على سبيل الحصر في حال ارتكاب هذا الأخير لمخالفة تستوجب معاقبته.

وقد اعتنق القضاء الجزائري هذا المبدأ كوسيلة لإلغاء العديد من القرارات التأديبية نظرا لمخالفة العقوبات التأديبية المتخذة بشأنها لما هو منصوص عليه في التشريع الوظيفي.

ثانيا: عدم رجعية العقوبة التأديبية

مفاد هذا المبدأ أن مرتكب المخالفة التأديبية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري وقت صدور قرار الجزاء وان هذا الجزاء لا يرتب أثرا إلا من تاريخ توقيعه، فلا يجوز أن يرتد الجزاء إلى تاريخ سابق على توقيعه فالقرارات التأديبية تنشئ حالة قانونية في حق من صدرت في شانه ومن ثم فهي لا ترتب أثرها من وقت صدورها ولا ينعطف أثرها على الماضي[2]. وإن كان مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية في حد ذاته

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص23.

[2]- محمد شاهين مغاوري ، المرجع السابق، ص 561.

ضمانة للموظف حتى لا يفاجئ بعقوبة متخذة في حقه عما استيقن قانونا إباحته حين إتيانه بسلوك وظيفي معين، فهو يمثل أيضا قيدا على المشرع أن لا يقنن أية عقوبة جديدة على اخطأ تأديبية تمت قبل نفاذ النص القانوني المحدد لها، أو يشدد منها[1].

ثالثا: تقييد اتخاذ العقوبة التأديبية بحجية الشيء المقضي فيه

إن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية باعتباره السلطة المختصة بتوقيع العقوبة على القاضي الذي ارتكب المخالفة عليه الامتثال للقرارات القضائية النهائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه.

- **تقييد العقوبة التأديبية بالقرارات القضائية الإدارية النهائية:** فيجب على سلطة التأديب التقييد بالقرارات القضائية الصادرة بشأنها والتي قد تظهر في حالتين:

- عدم جواز لسلطة التأديب التمسك بعقوبة تأديبية اتخذتها في حق موظف في حين قد تم إلغائها بموجب حكم قضائي نهائي من طرف قاضي تجاوز السلطة نتيجة عدم مشروعيتها.
- عدم إمكانية سلطة التأديب اتخاذ عقوبة تأديبية مرة أخرى على ذات الخطأ الذي كان محلا عقوبة تأديبية قد استوفاها الموظف.[2]

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في إحدى قراراته في قضية تتمحور حول اتخاذ المجلس في هيئته التأديبية عقوبة العزل ضد قاضي والتي قام مجلس الدولة بإلغائها إلا أن المجلس الأعلى للقضاء اتخذ قرار بنفس العقوبة على مرة أخرى.

قام القاضي بالطعن ببطلان عقوبة العزل المتخذة للمرة الثانية أمام مجلس الدولة والذي استجاب له مؤسسا في ذلك: أن عقوبة العزل الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للمرة الثانية مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه باعتباره احد المبادئ العامة للقانون إذ أن مجلس الدولة قد سبق أن قضى ابتدائيا نهائيا ببطلان مقرر العزل الذي

[1]– مليكة خلوفي ، المرجع السابق، ص 123.

[2]– مليكة خلوفي ، المرجع السابق، ص 126.

اتخذه المجلس في المرة الأولى، وبهذا يكون هذا الأخير ملزما بالقرارات القضائية النهائية[1]

- **تقييد العقوبة التأديبية بالأحكام القضائية الجزائية النهائية:** والأمر نفسه إذا تعلق الأمر بالأحكام القضائية الجزائية النهائية التي تملك حجية الشيء المقضي فيه حيث يجب على المجلس الأعلى للقضاء التقييد بالأحكام القضائية الجزائية النهائية، فالعقوبة التأديبية تظل محتفظة بطابعها الطائفي الذي يميزها عن العقوبة الجزائية[2].

المطلب الثالث: رقابة مشروعية الهدف من القرار التأديبي للقاضي

نص المشرع الدستوري على أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة[3]، فالهدف الذي يسعى إليه المجلس في تشكيلته التأديبية عند إصداره للقرار التأديبي هو المصلحة العامة والغاية التي حددها القانون للقرار، أما إذا كانت غايته تتجنب الأهداف المقررة يكون قد أساء استعمال سلطته واستعملها خارج إطارها القانوني، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تعريف انحراف السلطة(الفرع الأول)، والصور التي يتخذها انحراف السلطة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف إساءة استعمال السلطة

تعدد تعاريف الفقهاء لعيب إساءة استعمال السلطة، فقد عرفه الدكتور إبراهيم سالم العقيلي على انه:"العيب الذي يصيب الغاية التي استهدفها القرار فهو عيب يرتبط بركن

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية قرار رقم 005420 مؤرخ في جانفي 2002، قضية قاضي ضد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، مجلة مجلس الدولة 2002 العدد 02 الجزائر ، ص 165،166،167.

[2]– مليكة خلوفي، المرجع السابق، ص 129.

[3]– المادة 24 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

الغاية التي يتعين على الإدارة أن تستهدفها في مباشرة أعمالها بصورة قرارات إدارية ذلك أن القرارات الإدارية هي من وسائل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة[1].

وعرفه الدكتور سليمان الطماوي فيقول إن المقصود بهذا العيب:" أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به[2].

وعرفه الدكتور عبد الله طلبة بأنه:" انحراف الجهة الإدارية بالسلطة المخول لها عن هدفها المقرر لها سعيا وراء غرض غير معترف لها به[3].

ومن هنا يتضح لنا أن إساءة استعمال السلطة هو خروج الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء عن الأهداف المسطرة لها قانونا عند إصدارها للقرار التأديبي ضد القاضي الماثل أمامها لتحقيق أهداف أخرى غير معترف لها بها. فالمجلس الأعلى للقضاء عند إصداره للقرار التأديبي يجب عليه إصداره ضمن الأهداف المحددة له من قبل القانون وليس عليه تحويلها أو الانحراف بها إلى غايات أخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

الـفرع الثاني: حالات انحراف السلطة

سبق القول أن القرار التأديبي يكون معيبا في غايته إذا انحرف مصدره عن الغاية المبتغاة منه وهي المصلحة العامة إلى غايات أخرى تخالف هذه الغاية حيث أن هناك صور عديدة لانحراف السلطة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]– إبراهيم سالم العقيلي:" **إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية**"، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1، 2013، ص 77.

[2]– سليمان الطماوي:" **القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط5، 1976، ص 839.

[3]– عبد الله طلبة:" **الرقابة القضائية على اعمال الإدارة**"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، د ط، د س ن، ص 292.

أولا: انحراف مباشر عن هدف التأديب

ويظهر لنا عيب إساءة استعمال السلطة في القرار التأديبي ضد القاضي إذا استخدمت السلطة المختصة بالتأديب سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة سواء كان هذا الانحراف لأهداف شخصية أو مصلحة الغير أو لهدف سياسي.

- **انحراف السلطة لمصلحة شخصية:** يتحقق هنا عيب إساءة استعمال السلطة عندما تستغل السلطة المختصة بالتأديب الصلاحيات الموكلة إليها وتصدر قرار يستهدف منه تحقيق منفعة شخصية تعود إليه[1].

ويعد هدف تحقيق المصلحة الشخصية أبشع صور الانحراف في التأديب الوظيفي كونه ينسى واجب الإدارة في تحقيق الهدف القانوني وسعيها نحو هدف ذاتي ما يفقد النظام التأديبي هيبته وصفته الذي وجد من اجلهما[2]. بالإضافة إلى الضرر النفسي الذي يلحق بالقاضي محل المساءلة التأديبية الذي تعرض لتعسف السلطة المختصة بالتأديب في استعمال سلطتها التأديبية، وهو الأمر الذي يخرج القرار التأديبي من المشروعية ويجعله غير مشروع ويجعله عرضة للإلغاء.

- **انحراف سلطة التأديب لمصلحة الغير :** نصت على هذه الحالة المادة (41) من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة حيث يظهر الانحراف في صورة محاباة أو انحياز السلطة التأديبية تحقيقا لمصلحة الغير دون مصلحة المرفق العام، فهنا السلطة لا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بل تهدف إلى تحقيق مصلحة الغير.
- **انحراف السلطة بغرض الانتقام:** قد يكون الغرض الذي تبتغيه السلطة المختصة بالتأديب من قرارها هو الانتقام الشخصي أو التنكيل بمن مسه قرارها، وتعتبر هذه الصورة اشد حالات الإساءة استعمال السلطة سواء لما يترتب عليها من نتائج

[1]- إبراهيم سالم العقيلي، المرجع السابق، ص 130.

[2]- سليمان الطماوي:" **نظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة(دراسة مقارنة)**"، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر، ط3، 1978، ص 123.

وخيمة تضر بمصلحة الأفراد وحرياتهم وبالتالي بالمصلحة العامة لإيقاع الضرر بالغير بقصد الانتقام والتشفي لأحقاد وضغائن شخصية لا تمت بالصالح العام بصلة[1].

- **انحراف السلطة لأغراض سياسية:** وتكون عندما يستخدم المجلس الأعلى للقضاء سلطته التأديبية لأغراض سياسية تحت ستار المصلحة العامة، وتظهر هذه الصورة بالانضمام إلى الأحزاب السياسية احتراما لحقهم في إتباع ما يشاءون من عقيدة سياسية، وقد يقوم هؤلاء بإصدار القرارات لهدف حزبي[2]. لكن هذه الحالة لا يمكن تصورها بالنسبة للقضاة لأن القانون الأساسي للقضاء يمنعهم من الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي[3].

ثانيا: انحراف غير مباشر عن هدف التأديب

يتخذ الانحراف بالسلطة في هذه الحالة التي يقوم فيها المجلس الأعلى للقضاء من اجل تحقيق هدف التأديب وسيلة غير تلك المقررة له قانونا، وقد تكون في شكل عقوبات تأديبية مقنعة تحت عنوان التدابير والإجراءات الداخلية وتأخذ صورتان:

- **النقل التلقائي كوسيلة لانحراف السلطة:** لا خلاف أن تحصين القاضي ضد النقل وتمتعه بحق الاستمرار لا يمنع البت في إصدار قرار تأديبي يقضي بنقله إلى مكان آخر[4].

نصت على هذه العقوبة ضمن م (68) من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في عقوبات الدرجة الأولى بالإضافة إلى التوبيخ فيظهر لنا الانحراف هنا إذا قام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية بإجراءات غير التي مقررة لها في إجراءات التأديب المقررة قانونا. فتجاهلها للإجراءات التأديبية ولجوءها إلى هذه العقوبة يعد انحرافا ظاهرا لسلطة التأديب، وهو الأمر الذي يتيح للقاضي مهاجمة القرار

---

[1]- إبراهيم سالم العقيلي، المرجع السابق، ص 137.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة:" **الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص 58.

[3]- المادة 14 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4]- عمار بوضياف :" **الحماية القانونية للقاضي**"، المرجع السابق، 160.

لعيب انحراف السلطة إذ يتعين أن تحترم الإجراءات المقررة قانونا للنقل التأديبي، فقد تستعين السلطة المختصة بالتأديب بإجراء النقل التلقائي لتحقيق أغراض شخصية.

- **العزل كوسيلة لانحراف السلطة التأديبية:** يعرف العزل على انه جزاء يمس الموظف من الجانب المادي والمعنوي، كما انه يعد من اشد العقوبات التي يمكن توقيعها على القاضي، وذلك بحرمانه من تولي الوظيفة مرة أخرى لخطأ جسيم وقع منه أثناء تأديته لمهامه، وقد تم النص على هذه العقوبة في المادة (68) من القانون العضوي 04-11 ضمن عقوبات لدرجة الرابعة، ويتم العزل بعد اتخاذ كل الإجراءات والضمانات دون اخذ رأي القاضي بعين الاعتبار، وقد حدد القانون العضوي لسنة 2004 سببين من الأسباب الموجبة للعزل منها العزل لأخطاء تأديبية.

إلا أن اتخاذ عقوبة العزل دون المرور بالإجراءات المقررة لذلك يعتبر إخلالا بمبدأ المشروعية والمجلس هنا يكون قد انحرف عن الهدف الذي حدده له القانون.

أما عن دور القاضي الإداري في إثبات عملية عيب إساءة استعمال السلطة بحسب ما إذا كانت السلطة المختصة بالتأديب قد كشفت عن هدفها من اتخاذها للقرار أم أنها لم تكشف عن هدفها من ذلك القرار، ودور القاضي الإداري في هذه الحالة هو التحري عن الدافع الذي استلهمته السلطة المختصة بالتأديب لاتخاذ القرار ومقارنة الدافع مع الهدف الذي سعى إليه المشرع في روح القانون ومع غاية تحقيق الصالح العام الواجب عليها استهدافها وهي مسالة قناعة يستشفها القاضي الإداري بنفسه ويملك بذلك سلطة تقديرية[1].

[1]- إبراهيم سالم العقيلي، المرجع السابق، ص 305.

من خلال ما درسنا في هذا الفصل يمكن القول بأن الرقابة القضائية على مشروعية القرار التأديبي الصادر في حق القاضي يشكل ضمانة أساسية لهذا الأخير، فهو يتيح له مجموعة من الأوجه التي يمكن من خلالها مواجهة القرار.

حيث يتعين أن يصدر القرار عن الجهة التي خول لها المشرع إصداره وهي المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، كما يجب أن يصدر في الشكل المحدد قانونا، بالإضافة إلى انه يجب أن يبنى على أسباب قانونية واقعية قائمة ومشروعة. كما يتطلب صدور القرار التأديبي أيضا مراعاة إجراءات معينة قبل صدوره، تتضمن ضمانات أساسية للقاضي المتهم أهمها حقه في الدفاع عن نفسه أمام المجلس.

كما تطرقنا في هذا الفصل أيضا: للمخالفات التأديبية التي يتابع من اجلها القاضي، فقد عمد المشرع الجزائري إلى حصر وتقنين الأخطاء التأديبية التي تقوم من اجلها المساءلة التأديبية، ونطاق رقابة القاضي الإداري على مشروعية المخالفة التأديبية تكون من خلال رقابة الوجود المادي للوقائع المنسوبة، والتكييف القانوني لهذه الوقائع.

أما العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي وهي مذكورة على سبيل الحصر، يجب أن تقوم على أسس معينة منها ملائمة العقوبة للخطأ ، والمجلس عليه أن ينطق بالعقوبات المقررة قانونا، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتقيد اتخاذ العقوبات بحجية الشيء المقضي فيه.

ثم الغاية التي يبتغيها المجلس من إصدار القرار يجب أن يصدر تحقيقا للمصلحة العامة التي حددها المشرع له لأنه قد ينحرف عن الغاية التي وجد من اجلها.

الفصل الثاني:

الطعن بالنقض كآلية رقابة على القرار التأديبي للقاضي وآثاره

إن إمكانية الطعن في القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء أمر هام خاصة مع غياب النص التشريعي، فالمشرع الجزائري لم يصرح على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية في القانون الأساسي للقضاء 2004 أو حتى القوانين السابقة له، وهذا ما فتح المجال للاجتهاد القضائي الذي اقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة في حق القاضي أمام مجلس الدولة، عن طريق الطعن بالنقض فقط.

فالطعن بالنقض ضمانة قضائية يتحرك ضد القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي الغير مشروعة، ويستهدف حماية وتحقيق المصلحة العامة أي حماية وشرعية تصرفات المجلس الأعلى للقضاء في المجال التأديبي. فهو وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الشكلي والموضوعي في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

وحتى نتمكن من دراسة هذا الفصل في معظم جوانبه يقتضي الأمر تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض والجهة المختصة بالفصل فيه.

المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض في القرار التأديبي للقاضي.

المبحث الثالث: آثار الطعن بالنقض في القرار التأديبي للقاضي.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا من طرق الطعن في المادة الإدارية، بأنه طريق غير عادي نظمه المشرع لإعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة، ويهدف إلى مراقبة حسن تطبيق القانون. وبعدما كانت القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء يطعن فيها بالإبطال جاء مجلس الدولة ليغير هذا الاتجاه ليصرح بأن هذه القرارات لا تقبل سوى الطعن بالنقض.

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن في القرار التأديبي.

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالنقض

يقصد بالطعن الوسيلة التي بموجبها يمكن للأفراد المطالبة بمراجعة الأحكام القضائية الصادرة ضدهم للدفاع من جديد عن حقوقهم أمام القضاء.

بعد التغير الجذري الذي حصل على مستوى اجتهاد مجلس الدولة والمتعلق بقرارات المجلس الأعلى للقضاء، صرح هذا الأخير بأن الطعن بالنقض هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها للقاضي الذي صدر في حقه عقوبة تأديبية أن يطعن في قرار تأديبه على اعتبار أن القرار التأديبي هو قرار قضائي .

وسيتم تناول هذا المطلب في:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض

الفـرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض يعتبر إجراءا محددا في نصوص قانونية وسنحاول التطرق إلى تعريف هذا الإجراء في جانبه الفقهي والقانوني:

أولا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء حول الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض، فقد عرفه العميد سليمان الطماوي بأنه :" دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولـة إثبات حكما إداريا، قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومن هنا يظهر تشابه الطعن بالنقض ودعوى إلغاء قرار إداري[1].

وعرفه الدكتور المرصفاوي على أن: "طـريق الـنقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق الـقانون وتفسيره ليؤدي إلى تـوحيد المبادئ الـقانونية التي تطبقها المحاكم، لأنـه وإن كـان الأصل أن الأحـكام التي تصـدرها المحكمة بيد أنـها ذات أثـر أدبي يجعل الـقضاء يهتدي بـها أحـكامه. ويتميز الطـعن بـالنقض على الطـعن بـالاستئناف بأنــه يقتصر على فحص سلامة الحـكم من الناحية العلمية بـإعمال الـقانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها مادام لا يتعارض في أسبابه مع المنطوق[2].

أما الدكتور علي الكيك فقد عرفه على انـه:" وسيـلة إجرائية خلقها المشرع لكي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة في عـرض مظالمه عن حكم ألحـق بـه ضررا، قـاصدا بـذلك إلغـاءه أو تعديله، فجوهـر فكرة الطـعن طـرح النزاع على جهة

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 70

[2]– حسن صادق المرصفاوي:" **أصول الإجراءات الجنائية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص812.

قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه، وعليه تنقيته من الشوائب. و الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير عادية، و يهدف إلى سلامة تطبيق وتوحيد القانون وتفسيره لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي و الإجرائي، و يمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة وفقا لإجراءات معينة"[1]

و من هنا يمكن القول أن الطعن بالنقض هو وسيلة غير عادية للطعن في المادة الإدارية، و هو إجراء يهدف إلى رقابة حسن تطبيق القانون وفيما إذا كان القرار المطعون فيه قد استوفى الشروط الشكلية والموضوعية ولم يكن مخالفا للقانون.

ثانيا: التعريف القانوني

بالرجوع للقانون العضوي11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[2]، وكذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعرف الطعن بالنقض على أنه طريقة من طرق الطعن الغير العادية يرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية و القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[3]، و القرارات المخولة له بموجب نصوص خاصة.

---

[1]- محمد على الكيك: "**رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مكتبة الإشعاع**"، د د ن، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص 210.

[2]- القانون العضوي 11-13 المؤرخ 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي98-01 المؤرخ 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله.

[3]- رشيد خلوفي:" **قانون المنازعات الإدارية،الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2013 ص220.

و يهدف إلى رقابة مدى مطابقتها مع القوانين سواء من الناحية الموضوعية وتظهر من خلال الأوجه التي نص عليها القانون. أو في شقها الإجرائي والشكلي من خلال استيفائها لجميع الشروط المتعلقة بالطعن بالنقض.

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بخصائص تمييزه عن غيره من الطعون، أهمها تتمثل في كونه طريقا غير عاديا للطعن في الأحكام القضائية النهائية، بالإضافة إلى كونه يهدف إلى حماية الأحكام أو القرارات من الأخطاء المتعلقة بالقانون فهو قاضي قانون وليس وقائع.

أولا: الطعن بالنقض طرق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ذكر طرق الطعن على سبيل الحصر وقسمها إلى طرق عادية وطرق غير عادية، منها الطعن بالنقض فهو يخول لمجلس الدولة أو المحكمة العليا الرقابة على حسن تطبيق القانون ومدى مطابقة الحكم أو القرار للقواعد القانونية المعمول بها. لذا فإن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي و الغير عادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، أما الغير عادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، و الطرق الغير عادية مثل الطعن بالنقض يراقب فيها الأخطاء المتعلقة بالقانون[1].

[1]– أمال مقري:" **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010–2011، ص 103.

ثانيا: قاضي الطعن بالنقض قاضي قانون وليس قاضي وقائع

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها من حيث صحة التطبيق السليم للقانون ومراجعة سلامة جميع الإجراءات المقررة، يراقب فيها قانونية الوقائع والتكييف القانوني الصحيح للوقائع، وبالتالي نقض الأحكام التي تأتي مخالفة للقانون أو التي لم يستوفي فيها الإجراءات المقررة أو الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه. وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونيا. لكونها تراقب الأحكام وتهدف إلى حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن بالنقض في القرار التأديبي

إن صدور القرار التأديبي للقاضي بعد استيفاء جميع الضمانات الإجرائية الإدارية الممنوحة له أمام المجلس التأديبي، لا يتبقى له سوى اللجوء للقضاء من اجل الطعن في القرار الصادر في حقه نتيجة لما ترتب عليه من مساس بحقوقه ، كضمانة قضائية منحها له القانون، وعليه سوف نبين اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعن على القرار التأديبي للقاضي (الفرع الأول)، و طبيعة هذا النقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الدولة جهة لقضاء النقض

لقد نص المشرع الجزائري في المادة (171) من دستور 1996 المعدل و المتمم على أن: يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية[1].

[1]– القانون رقم 16–01 المتعلق بالتعديل الدستوري.

وإذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء (65-98) لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص، حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص (قاضي إلغاء) أو (قاضي استئناف)، فإن مجلس الدولة يتمتع – في مرحلة ازدواج القضاء– إضافة لذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي[1].

فمجلس الدولة بوصفه أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري الجزائري، خول له المشرع الرقابة القضائية محدد بموجب القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01، عن طريق آليات من ضمنها الطعن بالنقض، وهو ما أكده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المواد (956) إلى (959).

وبإسناد هذه السلطة لمجلس الدولة يكون المشرع قد منحه وظيفة طبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء الإداري، حيث يقوم بدوره في تصويب القرارات القضائية، ويمارس مهمة الاجتهاد القضائي[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الطعن بالنقض

تجد وظيفة الطعن بالنقض أساسها القانوني ضمن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة فقد جاء في م (11) أن مجلس الدولة مختص بالنظر في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالنظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة[3]. كما تجد أساسها في نص المادة (903) من ق إ ج م و إ، حيث نصت على أن يختص مجلس الدولة

---

[1]– محمد الصغير بعلي:" **القضاء الإداري،مجلس الدولة**"، دار العلوم ، الجزائر، د ط، 2004، ص 162.

[2]– ليندة يشوي، مذكرة سابقة، ص230.

[3]– المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

والحكمة من إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام و القرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه، أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب أو انعدامه، وغيرها من الحالات المحددة حصرا، ولا سبيل لمعالجتها سوى الطعن بالنقض[1].

لكن لا يزال دور مجلس الدولة، باعتباره محكمة نقض، يشوبه بعض الغموض و يعد مثار جدل فقهي من ناحية لأن اعتبار مجلس الدولة قاضي نقض هو إضافة إلى المهمة الموروثة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء، و التي كانت إما قاضي اختصاص أو قاضي استئناف كما التطرق له سابقا.

ومن ناحية أخرى فالقول بأن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يكون على القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية فيه نوع من الغرابة، نظرا إلى انه لا يوجد في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر هيئات قضائية دنيا تفصل بصفة ابتدائية نهائية ، كما هو الحال في فرنسا، حيث تعرف هذه الهيئات بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة. و بذلك كان يرى بأن عبارة "في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا" لا مكان لها في التنظيم القضائي الجزائري.[2]

[1]– عمار بوضياف:" **المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية**"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص 369.

[2]– ليندة يشوي: مذكرة سابقة، ص 230.

المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طعن قضائي خص المشرع الجزائري مجلس الدولة بنظره، كما خصه بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيه لقبول مجلس الدولة النظر فيه، وهي شروط في مجملها مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي من الطرق الغير عادية، وإذا تخلف أحد هذه الشروط يتعرض الطعن مباشر لعدم القبول.

وفي هذا السياق سنقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط متعلقة بالمحل.

المطلب الثاني: شروط متعلقة بالطاعن.

المطلب الثالث: شروط متعلقة بالإجراءات والميعاد.

المطلب الأول: شروط متعلقة بالمحل

المحل هنا هو الأحكام أو القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض، فليست كل القرارات قابلة للطعن بالنقض، فالمشرع وحسب نص المادة (11) من القانون العضوي 11-13 اقتصر إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة. وما يفهم من نص المادة أن المشرع وضع شرطين يجب توافرهما في محل الطعن بالنقض وهما: أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا (الفرع الأول)، و أن يكون صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري (الفرع الثاني).

الـفرع الأول: أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا

إن اشتراط أن يكون محل الطعن قرارا قضائيا هو شرط عـــام لا يخص فقط الطعن بالنقض أو الاستئناف، وإنـما يخص جميع الدعاوى، بـــاستثناء المتعلقة بـدعوى الإلـغاء التي تكون محلها قـرار إداري، ومـن ثمة فـالطعن بـالنقض أمـام مجلس الدولـة يستهدف إلغاء قرار قضائي صادر عن جـهاز إداري فـإذا مـا حدد المشرع هـذين العنصرين لجهاز ما، فـإن أحكـام هذه الجهة تـكون قـابلة للطعن فيها بـطريق النقض أمـام مجلس الدولة، ما لم ينص القـانون صـراحة على جعل الطـعن فيها بطريق آخر[1].

وهذا الشرط يقتضي علينـا دراسة طبيعة الـقرارات الصـادرة عن الـمجلس الأعلى للقضـاء في تشكيلته الـتأديبية، فحسب مـا ورد في القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07 فقد اعتمد مجلس الدولـة مجموعة من الأسبـاب من أجل اعتبار قـرارات تأديب القضاة تحمل الـطابع القضـائي، وتصدر عن جهة قضائية:

- التشكيلة التي تفصل في الدعاوى التأديبية و التي تتكون اغلبها من القضاة، يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الإجراءات المتبعة أمـام المجلس في تشكيلته الـتأديبية تتشابه إلى حد كبير مع تلك المتبعة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية.
- إخضـاع قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الـتأديبية للطعن بـالنقض بـدل الإلغاء.

بـالإضافة إلى أسبـاب أخـرى منها:

- المشرع استعمل عبارة الدعوى التـأديبية في المادة 22 من القانون 04- 12، مما يوحي بالطابع القضائي للقرار.

[1]- الشيخة هوام "**الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2009، ص 15.

- تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالحياد مما يضمن نزاهة قراراته التأديبية، و هو ما نستخلصه من نص المادة 05 من القانون 04-12، فعدم قابلية العضوية للتجديد هو ضمانة مهمة لاستقلالية الهيئة[1].

الفرع الثاني: أن يكون القرار صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري

انطلاقا من صياغة المادة (11) من القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، و المادة (903) من قانون إ ج م و إ يتبين لنا أن الشرط الأول الواجب تحققه أن يكون ذلك القرار صادر بصفة نهائية، إلا إن تنظيم القضاء الإداري في الجزائر الذي تنعدم فيه محاكم استئنافية يستبعد أن تثور فيه إشكالية تحديد الصفة النهائية للقرارات فالقرار لا يكون قابلا للطعن بالنقض إلا إذا نص المشرع على الطابع النهائي له[2].

أما بالنسبة لطبيعة الجهة المصدرة لقرارات تأديب القضاة وهو المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، فقد اختلفت توجهات مجلس الدولة في ذلك بين مرحلتين: قبل 2005 وبعد 2005، فقد تأرجح رأيه بين اعتبار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية سلطة إدارية مركزية ، و جهة قضائية إدارية متخصصة. و هما اتجاهان متناقضان كليا كان لكل منهما أثره الواضح على القاضي من خلال ما أعطي له من إمكانية الطعن في قرارات التأديب الصادر ضده.

فقد اعتبر القرار الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، حيث اقر مجلس الدولة قابلية قرارات المجلس الأعلى للقضاء للطعن بالإبطال أمامه، وهو ما تجلى في القرار المذكور وأسس مجلس الدولة قراره أن

[1]- انظر: - ليندة يشوي، مذكرة سابقة ، ص 209 إلى 213.
- الشيخة هوام ، المرجع السابق، ص 29 إلى 30.

[2]- الشيخة هوام ، المرجع السابق، ص 22.

القاضي مثله مثل الموظف يستفيد وجوبا من حقوق دستورية، وقصد مجلس الدولة بذلك حق القاضي بالطعن بالإلغاء ضد قرار يمس مركزه القانوني، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال، أي أن مجلس الدولة مختص بالنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قراراتها بصفة ابتدائية نهائية[1].

غير أن هذا الاجتهاد تم في ظل القانون الأساسي للقضاء القديم. واستمر المجلس في نفس التوجه إلى غاية 07 جوان 2005 حيث صدر القرار رقم 016886 عن الغرف مجتمعة، مفاده:"... أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة، تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة، عملا بأحكام المادة (11) من القانون العضوي(01/98). وبالتالي يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هو جهة إدارية متخصصة وقراراته قضائية تقبل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن

بالنسبة للطاعن لا يخرج الطعن في شروطه عن الشروط التي تخضع لها سائر الدعاوى و الطعون القضائية، وهو ما جاءت به المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن شروط قبول الدعوى: وهي الصفة (الفرع الأول)، المصلحة (الفرع الثاني)، الأهلية (الفرع الثالث).

[1]– قرار رقم 172994 صادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول،2000، ص 83و84.

الـفرع الأول: الصفة

يشترط أن يـكون لـرافع الدعوى صفة في رفعها بـأن يكون هو صاحب الحق المـراد حمايته[1]. يقصد بصفة التقـاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول لـه التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحـــق في الدعوى. و لقد عرفـــها البعض بأنها الـوضعية التي يحتج بها الـمدعي للقيـام بدعواه، والتي تـأثرت سلبـا بالقرار المطعون فيه أمـام قـاضي الإلـغاء[2].

وحتى تتحقق الصفة في الطـاعن بالنقض يجب توفر الشروط التـــالية:

- أن يكون الطـاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، سواء كان مدعي أو مدعى عليه ما دام الطاعن كـان خصما حقيقيا.
- وحدة صفة الـخصوم في خصومة الطـعن و الـخصومة الـقضائية الـتي صدر فيها الـحكم موضوع الطعن : أي يجب أن تكون صفـاتهم في خـصومة الطـعن هي ذاتـها التي كـانت في الخصـومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن. فوحـدة الـخصوم واستمـرارها في الـخصومتين يشكل شرطا أساسيـا لقبـول الطـعن.

وبـالرجوع لنص المادة (60) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمادة (22) من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: يكون كـــل من القـــاضي المتهم ووزير الـعدل هما طـرفي الدعوى الأصليـة التي صدر فيها الـحكم محل الطـعن، وبالتـالي فـإن صفة الـطاعن بالنقض ضد قرارات المجلس الأعلى للقضـاء في تشكيلته الـتأديبية تثبت على الـقاضي المتهم والمتضرر من القرار ووزير الـعدل[3].

---

[1]- محمد الأخرس نشأة:" **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**"، **الدعوى وإجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط1، 2012، ص 46.

[2]- عمار بوضياف:" **المرجع في المنازعات الإدارية**"، المرجع السابق، ص266.

[3]- الشيخة هوام، المرجع السابق، ص 48 إلى 54.

الفرع الثاني: المصلحة

إن أهم شرط لقبول الطعن هو المصلحة، حيث يجب أن يكون للطاعن مصلحة مباشرة في الطعن، وكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن يتحدد أيضا بمصلحته في الطعن، والمصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود على الطاعن من جراء الحكم له قضائيا بطلباته، ويمكن تعريف المصلحة على أنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى[1].

فالمصلحة شرط لاستعمال الحق وليس لنشأته، فالحق في الطعن ينشأ بتوافر صفة الخصم والخسارة التي تلحق به، والمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون، وهي وسيلة لحماية الحق.

و شرط المصلحة بدوره يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط وهي:

أولا: يجب أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة

مفاد هذا الشرط هو وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي. غير أن الرأي الغالب في الفقه يذهب للقول أن: قانونية المصلحة يقصد بها الإدعاء بحق أو مركز يحميه القانون وأساس الوصف هو أن القضاء يقوم بوظيفة قانونية محددة وهي حماية النظام القانوني في الدولة من العوارض التي تعترضه كالجهل به، أو التأخير في تنفيذه، أو مخالفته، ويكون ذلك عن طريق حماية الحقوق والمراكز القانونية، فلا بد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المراكز المحمية قانونا، وإلا فلا مبرر لنظر الدعوى حرصا على وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في إشباع رغبات الأشخاص من الحماية القانونية[2].

---

[1]– عمار بوضياف:" **المرجع في المنازعات الإدارية**"، المرجع السابق، ص 269.

[2]– محمد أمين حميدي:" **شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات**"، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، 2008–2009، ص 09.

وعليـه يجب أن تكون مصلحة الـمدعي مستندة إلى حـق قـانوني أو مـركز قـانوني، أي مصلحة مشروعـة، أي أن الفـائدة التي ستعود عليـه من الـطعن من حقه قـانونا، فـإذا لم تكن للـطاعن مصلحة حقيقة يرفـض طعنه القضـائي.

ثانيا: أن تكون المصلحة حالة وواقعة

يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة حـالة وقـائمة، ويتحقق ذلك بوقوع الضرر فعلا فمصلحة الطاعن لا تكون حـالة إلا إذا كـان الحكم المطعون فيه أضر فعلا به، بمعنى أن تلحق بالـطاعن خسارة متى كان هناك عدم تتطابق بين منطوق الـحكم وبين طلبات الـطاعن، وهو ما يسميه بعض الفقه بالمصلحة الشخصية المبـاشرة[1]. ومصلحة القـاضي المساءل تـأديبيا إلغاء القرار الـتأديبي الصادر ضده وإلغاء العقوبة الـتأديبية له.

الـفرع الثالث: الأهلية

وهو الشرط الذي تخضع له كل الدعاوى والطعون القضائية، ولا يقتصر فيه على طرف دون الآخر بل يخص جميع أطـرافها من مدعي ومدعى عليه، وغيره في حالة قبول تدخله أو إدخالـه في النزاع وطعنه في القرار الصادر فيه[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير لـلأهلية ضمن المادة (13) تحت الفصل:" شروط قبول الدعوى"، بل في القسم الرابع(4) ضمن العنوان :"في الدفع بالبطلان" فهذا الشرط لا يخص شروط الـدعوى فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أية عمل قـانوني، لذا لم يضعه المشرع في نفس المـادة، فهو شرط لصحة

[1]– الشيخة هوام ، المرجع السابق، ص 58.

[2]– بشير محمد: "**إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**"، شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،ب س ، ص209.

المطالبة القضائية، فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

- **أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب**: تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان الشخص طبيعيا أو شخصا معنويا، وتثبت أهلية الوجوب للشخص بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته
- **أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية**: فهي مرتبطة بأهلية الأداء وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها. وأهلية التقاضي للشخص الطبيعي محددة ببلوغ 19 سنة أما المعنوي فتكون له أهلية التقاضي للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في الإطار الذي يحدده القانون[1].

أما بالنسبة للقاضي الذي صدر في حقه قرار تأديبي، فمن البديهي توفر هذا الشرط، على أساس أنه لولا هذا الشرط لما مارس مهنة القضاء من أصله، بالنظر إلى الشروط الواجب توافرها للالتحاق بسلك القضاء. وشرط الأهلية من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وإذا تخلف يؤدي ذلك إلى بطلان إجراءات الطعن وليس عدم قبولها، وأساس ذلك هو أن أهلية التقاضي لا تشكل شرطا لوجود الحق في الطعن، وإنما شرط لمباشرته[2].

[1]– محمد أمين حمدي، المرجع السابق، ص 12و13.

[2]– الشيخة هوام ، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد

تطرقنا في المطلبين السابقين للشروط المتعلقة بمحل الطعن والشروط المتعلقة بالطاعن، وهي شروط أساسية لقبول الطعن بالنقض، إلا انه لابد أن يتوفر على شروط أخرى متعلقة بالإجراءات والميعاد، حيث يجب أن يقدم الطعن في آجال معينة ووفقا لإجراءات حددها القانون، وقد ركز المشرع الجزائري على إجراءين أساسيين عندما يتعلق الأمر بالطعن أمام مجلس الدولة وهما: إجراء تقديم العريضة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة حسب المادة (905) ، ثم البيانات اللازم توافرها في عريضة افتتاح الدعوى حسب م (904).

لذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: تقديم العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

الفرع الثاني: بيانات عريضة الدعوى.

الفرع الثالث: آجال الطعن.

الفرع الأول: تقديم العريضة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة

أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقاعدة التمثيل الإجباري، فقد جاء في نص المادة (905) من هذا القانون :" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة،..."وهو شرط جوهري يترتب على تخلفه عدم قبول الطعن، ولعل الغاية التي توخاها المشرع من هذا الشرط هي ضمان تقديم الطعون من قبل متخصصين يملكون دراية قانونية معتبرة لاسيما أن الطعن بالنقض وحالاته وإجراءاته هي مسألة معقدة تتطلب عارفا فيها حماية للحقوق الأفراد وتجنب لرفض طعونهم. وما يلاحظ على نص المادة (905) أنها اشترطت فقط تقديم الطعن من

قبل محـامي المعتمد لدى مجلس الدولـة دون أن تشترط توقيعه على العريضة، ممـا يعني الاكتفاء بـإثبات الـطاعن توكيله للمحامي، إلا انه ثبت عمليا أن الـطعون المقدمة تكون موقعة من المحـامي[1].

الفـرع الثاني: بيانات عريضة الـدعوى

بـالرجوع إلى المـادة (904) من ق إ ج م و إ نجدهـا قد أحـالت إلى المــواد من (815) إلى (825) فيما يتعلق بـافتتاح الــدعوى أمـام مجلس الدولــة، و عند قـراءة المـادة (816) نجدهـا بدورهـا أحـالت إلى المـادة (15) فيما يتعلق ببيانـات العريضة.

ويمكن إجمـال البيانـات المشترطـة قـانونا في النقـاط الــتالية:

أولا: البيانات المتعلقة بالخصوم

تحـديد الأسمـاء والألقـاب والمـواطن الخاصة بالمـدعي والمـدعي عليه، وفي حـالة الـطعن في الــقرار الــتأديبي للقاضي فـالبيانات هنا تتعلق بـالقـاضي الـطاعن في قـرار تـأديبه.

ثانيا: احتـواء العريضة على ملخص الوقــائع والطلبات.

ثالثا: الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ومــا يؤخـذ على المشرع هنا أنـه أحـال فيما يخص عريضة الطـعن أمـام مجلس الدولـة إلى المـادة (15) والمتعلقة ببيانات العـريضة أمـام جميع الجهات القضائية،

[1]– ليندة يشوي، مذكرة سابق، ص 239.

مع أنه كـان أولى به الإحـالة إلى الـمواد المتعلقة بـالـطعن أمـام المحكمة العليا[1]، لأنـه يفترض في عريضة الـطعن أن تشتمل على الوجـه الذي بني عليه الـطعن، وهـو مـا لا يتوفر بنص المـادة (15)[2].

إذ يجب أن تحتوي عريضة النقض الإداري على:

- الـوجه أو الأوجه التي يقـام على أساسها الطـعن.
- أن ترفق العريضة بنسخة من الحكم المطعون فيه بـاعتبار أن مجلس الدولـة كقـاضي نقض مدعوّ لمقاضاة قرار قضائي وليس منـازعة.
- بالإضـافة إلى المعلومـات المتعلقة بالخصوم[3].

الـفرع الثالث: آجـال الـطعن

الميعاد هو الفترة الزمنية المحددة قـانونيا لـرفع الـدعوى الإداريـة وقبولها من الجهة القضائية المختصة .[4]

و بـالرجوع إلى نص المـادة (956) من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة، حددت آجـال الطعن بـالنقض أمـام مجلس الدولـة بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ويـلاحظ هنا إن المشرع اشترط التبليغ الرسمي، وإذا قلنا هنـا أن التبليغ المقصود هو المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة (31) من القـانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ومفـادها أن

[1]– فقد جاء في المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: على أن العريضة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالخصوم و مواطنهم والعرض الموجز للوقائع يجب أن تتضمن عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

[2]– ليندة يشوي: مذكرة سابقة، ص 239.

[3]– الشيخة هوام: المرجع السابق، ص 78.

[4]– عطاء الله بوحميدة :"**الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص**"، دار هوامة للطباعة والنشر ، الجزائر ، د ط، 2011، ص201.

القاضي يبلغ بالقرار عند سماعه منطوقه، لكن وفي بعض من قرارات مجلس الدولة إن لم نقل نادرة تم رفض الطعن شكلا لعدم إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه. لأن المجلس الأعلى للقضاء قد لا يسلم القاضي الصادرة في حقه العقوبة التأديبية القرار محل الطعن، بل يكتفي بتلاوته عليه أثناء انعقاد الهيئة التأديبية.

أما فيما يخص المادة (70) من القانون العضوي 04-11 والتي جاء فيها:"تثبت عقوبتا العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة (68) بموجب مرسوم رئاسي. ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل". فإنه لا تأثير لكون القرارات التأديبية ضد القضاة تنفذ بقرار من وزير العدل أو بمرسوم رئاسي. ذلك أن قرار وزير العدل أو المرسوم الرئاسي المثبت لعقوبة العزل أو الإحالة على التقاعد التلقائي، إنما قاصران على تنفيذ العقوبة، دورها إثبات حالة قانونية سابقة على صدورهما ومحققة بذاتها لكافة آثارها القانونية، ولا يرتب التأخير في صدورهما أي مساس بالحالة القائمة أو بآثارها القانونية التي يكشفان عنها[1].

[1]– ليندة يشوي: مذكرة سابقة، ص240. نقلا عن حسن السيد بسيوني:" **قضاء النقض الإداري**"، د د ن، ب ط، د س، ص 336.

المبحث الثالث: آثار الطعن في القرار التأديبي

بـالإضافة إلى الشروط التي سبق التعرض لها والتي يجب توفرها لقبول الـطعن بـالنقض أمـام مجلس الدولـة، هناك إجـراءات معنية يجب إتباعها أيضا ابتداء من إيداع الـطاعن لعريضة افتتاح الـدعوى. وما تجدر الإشارة إليه أن الـطعن بـالنقض أمـام مجلس الدولـة ليس لـه اثر موقف وهو ما نص عليه قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية[1].

وبـالرجوع إلى نص المـادة (40) من الـقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولــة وعمله[2]، نجدهــا نصت على أن:" تخضع الإجـراءات ذات الـطابع القضائي أمـام مجلس الدولـة لأحكام قـانون الإجـراءات المدنية". وما يفهم من نص المـادة السابقة الذكر انه في ظل عدم تعرض المشرع في قـانون الإجـراءات المدنية و الإدارية وتحديدا في الكتاب الرابع المتعلق بالإجـراءات المتبعة أمـام الجهات القضائية إلى الإجـراءات المتبعة أمـام مجلس الدولـةّ، تطبق الإجراءات المدنية وهي المواد التي تناولها الفرع الرابع بعنوان آثـار الطعن بالنقض من المـادة (361) إلى غاية المادة (370).

حيث أن القرار أو الحكم المطعون فيه يتم نقضه كليا أو جزئيا إذا كـان الموضوع قابل للتجزئة، ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الـحكم أو القرار القـابل للانفصال عن الإجراء الآخر[3].

وبـالتالي فإن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية على الأحكام و القرارات المطعون فيها بـالنقض أمـام مجلس الدولـة يقتضي مماثلة هذا الأخير بـالمحكمة العليـا في هذا

---

[1]– جاء في نص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن:" الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

[2]– المادة 40 من القانون العضوي 11-13.

[3]– المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08.

المجال فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكـام وقرارات النقض[1]. وبما أن كـلا الهيئتين – المحكمة العليا ومجلس الدولة – تشكـلان محكمة قـانون حيث تفصل في الطعون بـالنقض إضافة إلى أن الإجراءات المدنية تشكل الشريعة العامة فإنه لا مـانع من تطبيق أحكام آثار النقض المدني أمـام مجلس الدولـة[2].

وتبعا لـذلك فـإن النتيجة الحتمية للـطعن بـالنقض سواء كـان أمـام مجلس الدولـة أو المحكمة العليا هو إمـا قبول الطـعن أو رفضه وهو ما ينطبق على القاضي الطاعن في القرار الـتأديبي الصادر في حقه. وكـلا الأمرين يترتب عليهما آثـار معينة.

لـذلك سنتناول في هذا المبحث آثار الطعن بالنقض في القرار التأديبي للقاضي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: رفض الطعن بالنقض.

المطلب الثاني قبول الطعن بالنقض.

المطلب الأول: رفض الطعن بالنقض

القـاضي الذي صدر في حقه القرار الـتأديبي يلجـأ إلى القضـاء إن هو رأى أن القرار الذي صدر في حقه غير مشروع و ذلك عن طـريق الطـعن بـالنقض أمـام مجلس الدولـة، وهـذا الأخير قـد يـرفض النظر في الطـعن. وهذا الرفض قد يكون شكليا لـعدم تـوافر الشروط المتعلقة بـالطعن بـالنقض السابقة الذكر، وقـد يرفض أيضا من النـاحية الموضوعية لعدم تـوافر الطـعن على وجـه من الأوجـه المحددة في القـانون على سبيل الحصر.

[1]– محمد الصغير بعلي:" **القضاء الإداري، مجلس الدولة**"، المرجع السابق، ص 180.

[2]– الشيخة هوام ، المرجع السابق، ص 116.

و سيتم دراسة هذا المطلب ضمن فرعين وهما:

الفرع الأول: أسباب رفض الطعن.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رفض الطعن

الفرع الأول: أسباب رفض الطعن

عندما يفصل مجلس الدولة في الطعن المتعلق بالقرار التأديبي الصادر في حق القاضي فإنه يرفض الطعن بالنقض شكلا لكونه غير مقبول بسبب عدم توافر الشروط المتعلقة بالطعن، وكما يرفض الطعن بالنقض من الناحية الموضوعية بعد قبوله شكلا إذا لم يكن مؤسسا[1].

أولا: الرفض الشكلي للطعن

قد لا يتطرق مجلس الدولة إلى موضوع الطعن إذ يقتصر على فحص الشروط الشكلية التي بسببها يتم رفض الطعن بالنقض في القرار التأديبي الصادر في حق القاضي من الناحية الشكلية، ويتم هذا الرفض لأحد الأسباب التالية:

- إذا تخلف شرط الصفة يقضي مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه ولو لم يثر المطعون ضده هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام[2].
- عدم استيفاء العريضة للبيانات والشروط التي حددها نص المادة (904) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إيداع العريضة دون أن تكون موقعة من طرف محامي، أو أنها موقعة من محامي لكن هذا المحامي لم يكن معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا.

[1]– محمد الصغير بعلي:" **القضاء الإداري**" ، المرجع السابق، ص 180.

[2]– الشيخة هوام: المرجع السابق، ص 117.

- تجـاوز الآجـال المحددة للطعن بـالنقض أمـام مجلس الدولـة والتي سبق تحديدها بشهرين من تـاريخ التبليغ الرسمي للقرار الـتأديبي.
- عدم إرفاق عريضة الـدعوى بالقرار الـتأديبي المطعون فيه.

كلها أسباب تؤدي إلى عدم قبول الطعن من الناحية الشكلية.

ثانيا: رفض الطعن لعدم التأسيس

بعد أن يفصل مجلس الدولـة في شكل الطعن، يقوم هذا الأخير بـالفصل في الموضوع، حيث يختار القـاضي الطاعن في القرار التأديبي الصادر في حقـه أحد الأوجـه التي ذكرتها المـادة (358) من قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية، والمحددة على سبيل الحصر. على أساس انـه يعرف مـا يهاجم به الـقرار من أجـل إلغاءه، وذلك بناءا على مـا يكتشفه من عيوب أو تجــاوزات في ذلك القرار.

لأنـه يمكن لمجلس الدولـة رفض الـطعن بعد قبوله شكـلا من النـاحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا[1]. فلا يجوز للطاعن أن يبني طعنه على وجـه غير تلك الأوجـه المقررة قـانونا، وإن لم يتضمن القرار الـتأديبي أيا منها فهنا يقضي مجلس الدولـة برفض الطعن لعدم الـتأسيس. وحيث أنـه لا تقبل أوجـه جديدة للطعن بـالنقض بـاستثناء الأوجـه الـقانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه[2].

[1]– محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 180.

[2]– المادة 359 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رفض الطعن

في كلتا الحالتين سواء كان الرفض لأسباب متعلق من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فإن هذا الرفض ينتج عنه مجموعة من الآثار تتمثل في:

- اكتساب القرار التأديبي لخاصية عدم القابلية للطعن، أي أنه لا يجوز ولا بأي شكل من الأشكال تقديم طعن آخر ضد القرار من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب، وبالتالي حيازة القرار لحجية الشيء المقضي فيه.[1]
- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية وكما يمكن أن يحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.[2]
- في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.[3]

المطلب الثاني: قبول الطعن بالنقض

يتولى مجلس الدولة بالنسبة للطعن في القرار التأديبي للقاضي فحص ما إذا كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية ، فإذا تبين استيفاءه لجميع هذه الشروط اتجه للموضوع لتفحص مدى تأسيس الأوجه المعتمد عليها ، فقد ينتهي إلى رفض الطعن إذا كانت الأوجه التي بني عليها غير مؤسسة كما سلف الذكر، وقد ينتهي إلى نقض القرار إذا كان الطعن مؤسسا، ومن ثم إعدام القرار المطعون فيه بجميع آثاره.

[1]– الشيخة هوام: المرجع السابق، ص118.

[2]– المادة 375 من القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادة 378 من القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ومـن ثم سيتم تنـاول هذا المطلب في فرعين:

الـفرع الأول: مدى قرار النقض وآثاره

الـفرع الثاني: سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن

الـفرع الأول: مدى قرار النقض وآثاره

بعد أن ينقض مـجلس الدولـة القرار التأديبي سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية المـوضوعية لعدم التأسيس، فـإن مجلس الدولـة يتخذ بصدده مجموعة من الإجراءات حسب ما يطلبه الطاعن في عريضة افتتاح الدعوى.

أولا: مدى قرار النقض

مجلس الدولـة بـاعتباره هو المختص بـالفصل في الطعن بـالنقض، قـد يقبل الـطعن بـالنقض إذا كـان مبنيا على سبب وجيه أو أسباب وجيهة قوية بمـا يـدفع بـه إلى الـتصريح بـإعدام الـقرار القضائي الـمطعون فيه صراحـة والإشـارة لبيانـاته مـن تـاريخ ورقـم وجهة مصدرة، والقبـول بـالطعن قـد يـؤدي إلى إعـدام الـقرار المـطعون فيه، وقـد يـؤدي إلى إلـغاء جزئي، ولـمعرفة ذلك وجب الـرجوع إلى قرار النقض الـصادر عن مجلس الـدولـة لمعرفة نطاق الإلغاء وكمـا سبق الـذكر أن الـطعن بالنقض يتم فيه نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا فإذا وجه الحكم بالنقض إلى القرار كله هنا يعدم كليا. ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار كان قابلا للانفصال عن الأجزاء الأخرى[1].

ويمكـن أن يكون الـطعن بـالنقض في الحـالتين التـاليتين:

- قـد يوجه الـطعن بـالنقض إلى جزء من أجـزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجـزاءه الأخرى ويشترط أن يكون كـل جزء منفصل عن الآخر.

[1]– أنظر المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08.

- و قد يكون جزئيا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي تبنى عليها دون الأسباب الأخرى.[1]

ثانيا: آثـــار قـرار النقض

إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه فإن قرار النقض يترتب عليه إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه، فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب على نقض الحكم وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد بالإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا وتنفيذا لـه أو كان له ارتباط ضروري به[2].

الـفرع الثاني: سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض

القاعدة العامة في مجال الطعن بالنقض أنه إذا قضى مجلس الدولة أو (المحكمة العليا) بقبول الطعن شكلا وموضوعا فإنه يقضي بإعدام الحكم أو القرار المطعون فيه وتحال الدعوى إلى محكمة الموضوع، لتفصل فيه على ضوء المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة النقض .إلا أنه استثناءا يتم النقض دون إحـالة.

أما بالنسبة للقرار التأديبي للقاضي فإذا قبل مجلس الدولة الطعن بالنقض وطبق إجراء الإحالة فإن هذا الأخير سوف يحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التـأديبية أي نفس التشكيلة .الذين كانوا قد بنو اعتقاداتهم حول ما عرض عليهم من وقائع أول مرة والتي بناءًا عليها أصدروا قرارهم بالعقوبة التأديبية ضد القاضي، الأمر الذي سيجعل من الصعب تحقق إمكانية عدولهم عن رأيهم السابق في حالة النظر مجددا[3].

---

[1]– الشيخة هوام ، المرجع السابق، ص 120 و121.

[2]– أنظر المادة: 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08.

[3]– ليندة يشوي، مذكرة سابقة، ص 241.

وبالتالي فإنه عندما يتم الطعن في القرار التأديبي للقاضي فإن الطعن هنا يكون بدون إحالة بل يقتصر على نقض الحكم فقط أي إلغاءه فقط.

حاولنا في هذا الفصل الأخير من الدراسة تسليط الضوء على الطعن بالنقص كآلية تمكن مجلس الدولة من ممارسة الرقابة القضائية على مشروعية القرار التأديبي للقاضي وهو الضمانة القضائية الوحيدة له، ويعرف الطعن بالنقض على أنه طريقة من طرق الطعن الغير عادية تهدف إلى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون وتفسيره ومراجعة سلامة الإجراءات، فهو قاضي قانون وليس قاضي وقائع يراقب قانونية الوقائع، خول المشرع الاختصاص بالنظر فيه إلي مجلس الدولة باعتباره جهة عليا في التنظيم القضائي الإداري الجزائري.

ولذلك خصه المشرع بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها لقبول الطعن أمام مجلس الدولة أهمها: أن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد القرارات القضائية وهنا نميز بين موقف مجلس الدولة قبل 2005 و بعد 2005 حول طبيعة القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي وطبيعة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية . فقبل 2005 أعتبر القرار التأديبي قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية قابل للطعن فيه بالإبطال، أما بعد 2005 أعتبر القرار التأديبي للقاضي قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية متخصصة لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وفي الأخير تطرقنا إلى آثار الطعن بالنقض في القرار التأديبي للقاضي الذي ينتهي إلى أثرين لا ثالث لهما: إما رفض الطعن ويكون نظرا لعدم توفر الشروط الشكلية أو لعدم التأسيس أي عدم تضمنه لوجه من أوجه الطعن بالنقض التي ذكرت في القانون على سبيل الحصر، ويترتب على رفض الطعن إسباغ القرار بخاصية عدم القابلية للطعن مرة أخرى أي إكسابه حجية الشيء المقضي فيه. وقد يقبل مجلس الدولة الطعن في القرار التأديبي و ينقضه أي أنه يعدمه بسبب استناد الطعن على أسباب وجيهة توجب نقض القرار ويترتب على ذلك بالنسبة للقرار التأديبي للقاضي نقض القرار دون إحالة.

الخاتمة

نخلص في هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع رقـابة الـقاضي الإداري على مشروعية الـقرار الـتأديبي للقاضي، إلى أن أوجه هذه الـرقابة التي تنقسم إلى رقـابة تمارس على الجـانب الشكلي للقرار الـتأديبي ورقـابة تمارس على الجانب الموضوعي أو الـداخلي للقرار.

فتشمل المشروعيـة الشكلية صدور الـقرار من السلطة المختصة بتوقيع الجزاء بتشكيلة حددهـا الـقانون على سبيل الحصر، كمـا يجب أن يصدر في قـالب شكلي وفقا لنموذج يحدده القانون، ويجب أيضا أن يتضمن على ذكر الأسبـاب التي تم الاستناد إليها في إصدار القرار. كمـا تقتضي المشروعية الشكلية مـرور القرار قبل صدوره بمجموعة من الإجراءات (الدعوى التأديبية) ابتدءا من استجواب للقاضي إلى غاية الفصل والنطق بالعقوبة، وفي هذه المرحلة تم إقرار مجموعة من الضمانات المهمة للقاضي المسائل أهمها الحق في الدفاع.

أما المشروعية الموضوعية فتظهر في ثلاثة أمور متلازمة يجب توافرها، فالخطأ التأديبي باعتباره السبب في صدور القرار يراقب فيه مدى مطابقته للواقع ، وصحة التكييف القانوني للخطأ. أما بالنسبة للعقوبة فقد قيد المشرع السلطة التأديبية في مجال إصدار العقوبات بقيود أهمها: تطبيق العقوبة التي نص عليها القانون، وملائمة العقوبة المتخذة للخطأ التأديبي المرتكب. كما أن مجال الرقابة الموضوعية يمتد إلى الغاية التي يتوخاها مصدر القرار فيجب أن يصدر القرار تحقيقا للمصلحة العامة والغاية التي حددها المشرع ولا ينحرف بسلطته إلى غايات أخرى غير المقررة.

ثم تطرقنا إلى الطعن بالنقض كآلية لرقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي، فالطعن بالنقض وسيلة إجرائية أقرها المشرع لطرح النزاع أمام جهة قضائية يهدف من خلالها إلى رقابة حسن تطبيق القانون ، وإذا كان القرار المطعون فيه استوفي الشروط الشكلية والموضوعية، و الطعن بالنقض طريقة من الطرق الغير

عادية، خص المشرع مجلس الدولة بالنظر فيه باعتباره أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري الجزائري، ولقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب توفر الشروط المقررة قانونا فالطعن بالنقض لا يقبل إلا على القرارات القضائية الصادرة عن أحد الجهات القضائية الإدارية، حيث عرفت طبيعة القرارات التأديبية للقضاة تغييرا في تحديدها، فقبل 2005 اعتبرت قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية قابلة للطعن فيها بالإبطال. وبعد 2005 اعتبرت قرارات قضائية صادرة عن جهة قضائية متخصصة لا تقبل إلا الطعن بالنقض. و يجب أن يرفع الطعن من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة في أجل شهرين.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على هذه الرقابة فمجلس الدولة له يرفض الطعن إذا كان غير مؤسس أو لم يستوفي الشروط الشكلية، وقد يقبل الطعن إذا رأى أنه يستند إلى سبب وجيه من الأوجه المحدد في القانون على سبيل الحصر، وهنا يكتفي بنقض القرار التأديبي أي إعدامه دون إحالة.

ومن خلال ما سبق ذكره في هذه المذكرة فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تشابه رقابة مشروعية القرار التأديبي للقاضي عن طريق الطعن بالنقض مع الرقابة الممارسة على مشروعية القرارات الإدارية في دعوى الإلغاء، فلا تقتصر سلطتها على الجانب القانوني بل تمتد إلى الوقائع بالقدر الذي يحدده القانون (قانونية الوقائع).
- غياب النص القانوني الذي يخول للقاضي إمكانية الطعن في القرار التأديبي الصادر ضده.
- القرارات التأديبية للقضاة قرارات قضائية صادرة عن جهة قضائية إدارية متخصصة، حسب آخر توجه لمجلس الدولة بعد أن كان يعتبرها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية.

- قبول الطعن بالنقض في القرار التأديبي الصادر في حق القاضي يترتب عليه نقض القرار أي إعدامه دون إحالة.

وبناءا على ما تم عرضه من نتائج يمكن وضع مقترحات وتوصيات كالتالي:

- تدخل المشرع والنص صراحة على إمكانية الطعن في القرار التأديبي للقاضي و الإجراءات المتبعة في ذلك في القانون الأساسي للقضاء.
- النص على طبيعة القرارات التأديبية الصادرة في حق القاضي سواء كانت إدارية أو قضائية، وطبعا أدعوه إلى البت بكونه قرارا إداريا لمنح القاضي إمكانية الطعن في قراراته بالإلغاء.
- توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي، وتفعيلها لضمان سلامة تطبيق القانون .
- النص على تشكيلة جديدة في المجلس الأعلى للقضاء في حالة قبول الطعن بالنقض لإحالة الملف من جديد إليها إذا ما أُحيلت لها الدعوى من مجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **النصوص القانونية:**

- **الدســـاتير:**

1. دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989
3. دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

- **القوانين**

1. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 3 أوت 2011.
2. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

3. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.
4. القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 1989.
5. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
6. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 17.

- **الأوامر:**

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
2. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

❖ **المراسيم التنظيمية:**

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المؤرخ في 23 جانفي 1990 المحدد لقواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1990.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 92- 88 المؤرخ في 25 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية عدد 77.

❖ **الأنظمة الداخلية:**

1. مداولة المجلس الأعلى للقضاء في دورته الثانية يوم 23 ديسمبر 2006 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. ج ر عدد 15 الصادرة في 28 فيفري 2007.

❖ **المؤلفات:**

1. إبراهيم سالم العقيلي:" **إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية**"، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى، 2013.
2. إبراهيم وحيد منصور:"**حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية**"، دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون طبعة، 1998.
3. احمد محيو:"**المنازعات الإدارية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 6، 2003.
4. الشيخة هوام:" **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2009.
5. بوبشير محند أمقران :"**النظام القضائي الجزائري** "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 3، 2003.
6. ــــــــــــــــــــــــــــ:" **النظام القضائي الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 5، 2007.

7. رشيد خلوفي:" **قانون المنازعات الإدارية،الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 2013.
8. حسن صادق المرصفاوي:" **أصول الإجراءات الجنائية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1996.
9. سليمان الطماوي:" **القضاء الإداري**"، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون طبعة، 1987.
10. ـــــــــــــــــــــــــ:" **القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 5، 1976.
11. ـــــــــــــــــــــــــ:" **قضاء التأديب**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 5، 1955.
12. ـــــــــــــــــــــــــ:" **نظرية التعسف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة(دراسة مقارنة)**"، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، طبعة 3، 1978.
13. عبد الحفيظ بن عبيدة:" **استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات**"، منشورات البغدادي، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.
14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:" **الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2001.
15. ـــــــــــــــــــــــــ"**الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2003.
16. ـــــــــــــــــــــــــ:"**الضمانات التأديبية في الوظيفة العمومية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2002.

17. عبد الله عبد الغني بسيوني:" **القانون الإداري**"، دراسة مقارنة الأسس والمبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر والإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر.

18. ـــ:" **القضاء الإداري**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1996.

19. عبد الله طلبة:" **الرقابة القضائية على اعمال الإدارة**"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، دون طبعة، دون سنة نشر.

20. عطاء الله بوحميدة :"**الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص**"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة،2011.

21. عمار بوضياف:" **المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية**"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2013.

22. ـــ:"**النظام القضائي الجزائري**، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2007.

23. قوسم حاج غوثي:" **مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنة)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2013.

24. كمال رحماوي:" **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**"، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، دون طبعة، 2003.

25. لحسن بن الشيخ ملويا:" **دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية**"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2007.

26. ماجد راغب الحلو:" **القانون الإداري**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1996.

27. ماهر عبد الهادي:" **الشرعية الإجراءات في التأديب**"، أصول القوانين، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون طبعة، 1986.

28. محمد الصغير بعلي:" **القرارات الإدارية**" ، دار العلوم، عنابه، الجزائر، دون طبعة، 2005.

29. ـــــــــــــــــــــــــــــ:" **القضاء الإداري،مجلس الدولة**"، دار العلوم، الجزائر، دون طبعة، 2004.

30. محمد شاهين مغاوري:" **القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان**"، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، دون طبعة، 1986.

31. محمد على الكيك: "**رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مكتبة الإشعاع**"، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1، 2003.

32. محمد ماجد ياقوت،:" **الدعوى التأديبية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.

33. منصور إبراهيم العتوم:" **المسؤولية التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)**"، مطبعة الشرق، طبعة 1، دون سنة نشر.

34. نبيل إسماعيل عمر:" **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2000.

35. نشأة محمد الأخرس:" **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**"، **الدعوى وإجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 1، 2012.

36. نواف كنعان:" **النظام التأديبي في الوظيفة العامة**"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1، 2008.

37. هاشمي خرفي:" **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2012.

❖ **الأطروحات والمذكرات:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بشير محمد: "**إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**"، شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، دون سنة جامعية.
2. بوبشير محند أمقران:" **انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**"، رسالة دكتوراه للدولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005.
3. ليندة يشوي:"**المسؤولية التأديبية للقاضي في التشريع الجزائري**،" أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2012-2013.
4. محمد كامل عبيد:" **استقلال القضاء**"، دراسة مقارنة، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990.
5. عمار بوضياف:" **الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابه، 1994.

- **رسائل الماجستير:**

1. الطيب قتال:" **النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تبسه ، 2012-2013.
2. أمال مقري:" **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

3. حياة عمراوي:" **الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011- 2012.

4. عبد المنعم نعيمي:" **الضمانات الدستورية لاستقلال القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

5. مفيدة قيقاية:"**تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009.

6. مليكه خلوفي:" **رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012- 2013.

- **رسائل الماستر:**

1. سامية سي العابد :" **مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2. سعيدة عزاز:" **المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة تبسه، 2014-2015 .

❖ **المقالات:**

1. صويلح بوجمعة:" **دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء**، مقال ضمن مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، ديسمبر 2004.

❖ **المداخلات:**

1. محمد أمين حميدي:" **شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات**"، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، 2008-2009.

❖ **المجلات القضائية:**

1. مجلة مجلس الدولة، العدد الأول،2000.

الفهرس

الفهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: أوجه رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار التأديبي للقاضي	06
المبحث الأول: رقابة مشروعية القرار التأديبي للقاضي من حيث الشكل	07
المطلب الأول: رقابة مشروعية اختصاص سلطة التأديب	07
الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية	08
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ونظام سيره	10
الفرع الثالث: عدم الاختصاص	12
المطلب الثاني: مشروعية شكل القرار التأديبي للقاضي	13
الفرع الأول: رقابة مشروعية المظهر الخارجي	13
الفرع الثاني: تسبيب القرار الإداري	14
المطلب الثالث: رقابة مشروعية إجراءات اتخاذ القرار التأديبي	17
الفرع الأول: الدعوى التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء	17
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي في الدعوى التأديبية	24
المبحث الثاني: رقابة المشروعية الموضوعية للقرار التأديبي للقاضي	27
المطلب الأول: رقابة مشروعية المخالف التأديبية للقاضي	27
الفرع الأول: مفهوم المخالفة التأديبية	27
الفرع الثاني: حصر وتقنين المخالفات التأديبية للقاضي	31
الفرع الثالث: نطاق رقابة مشروعية المخالفة التأديبية	34
المطلب الثاني : رقابة مشروعية العقوبة التأديبية	35

الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية	35
الفرع الثاني: تصنيف العقوبات	36
الفرع الثالث: أسس العقوبة التأديبية	37
الفرع الرابع: نطاق رقابة مشروعية العقوبة التأديبية	38
المطلب الثالث: رقابة مشروعية الهدف من القرار التأديبي للقاضي	41
الفرع الأول: تعريف إساءة استعمال السلطة	41
الفرع الثاني: حالات انحراف السلطة	43
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الطعن بالنقض كآلية رقابة على القرار التأديبي للقاضي وآثاره	47
المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	48
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض	48
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض	49
الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض	51
المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن في القرار التأديبي	52
الفرع الأول: مجلس الدولة جهة لقضاء النقض	52
الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الطعن بالنقض	53
المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض	55
المطلب الأول: شروط متعلقة بمحل الطعن	55
الفرع الأول: أن يكون القرار محل الطعن بالنقض قضائيا	56
الفرع الثاني: أن يكون القرار صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري	57
المطلب الثاني: شروط المتعلقة بالطاعن	58
الفرع الأول: شرط الصفة	59

الفرع الثاني: شرط المصلحة	60
الفرع الثالث: شرط الأهلية	61
المطلب الثالث: شروط متعلقة بالإجراءات والميعاد	63
الفرع الأول: تقديم العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة	63
الفرع الثاني: بيانات عريضة الدعوى	64
الفرع الثالث: آجال الطعن	65
المبحث الثالث: آثار الطعن في القرار التأديبي	67
المطلب الأول: رفض الطعن	68
الفرع الأول: أسباب رفض الطعن	69
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رفض الطعن	71
المطلب الثاني: قبول الطعن	71
الفرع الأول: مدى قرار النقض وأثاره	72
الفرع الثاني: سلطة مجلس الدولـة عند قبول الطعن بالنقض	73
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	76
قائمة المراجع والمصادر	79
فهرس المحتويات	88